الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة إبن خلدون-تيارت-

الملحقة الجامعية السوقر

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الشعبة: الحقوق

التخصص: بيئة وتنمية مستدامة

بعنــوان:

دور الإعلام البيئي في تحقيق حماية البيئة

ضمن متطلبات التنمية المستدامة في التشريع الجزائري

من إعداد:

- شراك علي خير الدين
- بوهني بهاء الدين

تحت إشراف الأستاذ:

- الدكتورة: قداري آمال

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
محمدي محمد الأمين	أستاذ محاضر "أ"	رئيس
قداري آمال	أستاذ محاضر "ب"	مشرف مقرر
صافة خيرة	أستاذ محاضر "أ"	عضو مناقش
هاني منور	أستاذ محاضر "ب"	عضو مدعوا

السنة الجامعية: 2020 – 2021

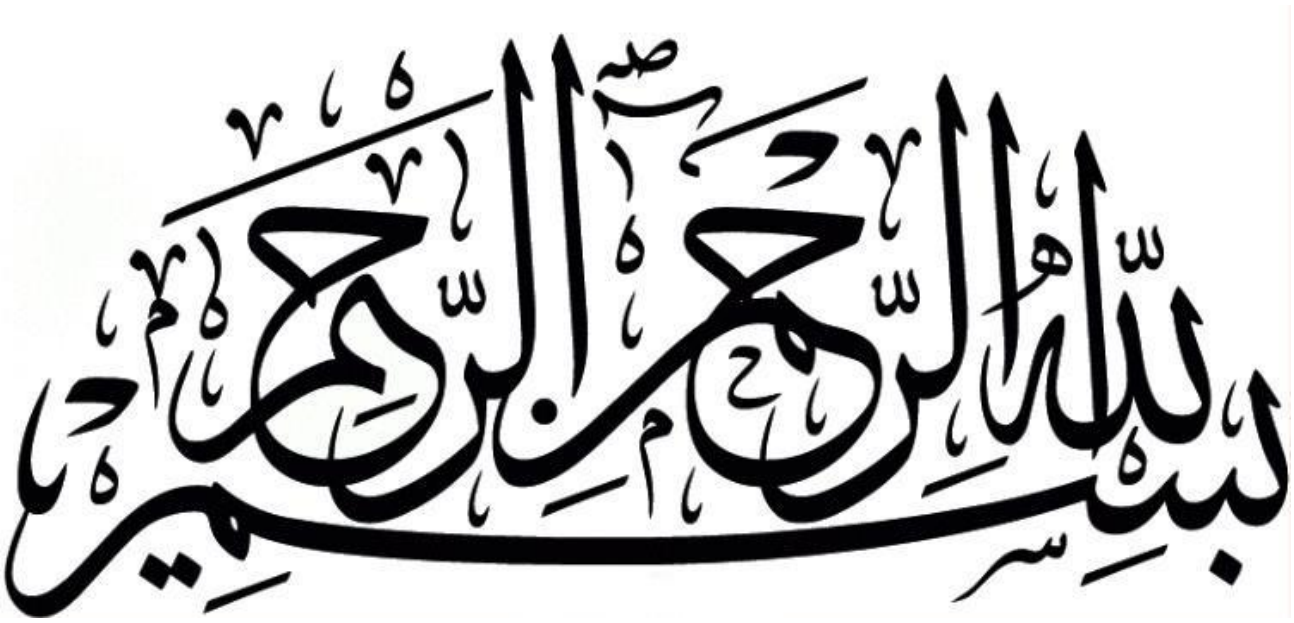
بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (النساء – 58)

لا يسعنا إلا أن نتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان وعظيم الامتنان إلى الأستاذة الفاضلة و قدوتنا الدكتورة **قداري أمال**، حيث كانت لتوجيهاتها ونصائحها أكبر الأثر لكي يخرج هذا البحث في أفضل صورة أسلوباً ومضموناً .

وإلى أعضاء اللجنة المناقشة الذين أشرفوا على مناقشة هذه المذكرة.

وكذلك نتوجه بالشكر إلى زميلة الدراسة "أسماء" على مجهوداتها الجبارة

كما نتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد

وقبل وبعد الشكر لله ولله الحمد في الأول والآخر.

إلى من علمتني النجاح والصبر
إلى من وضعتني على طريق الحياة
وجعلتني ربط الجأش، وراعتني حتى صرت
كبيرا
"أمي" الغالية أطال الله في عمرها
وإلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة
عن مكنون ذاتها
من علمني وعانى الصعاب لأصل إلى ما
أنا فيه
وعندما تكسوني الهموم أسبح في بحر
حنانه ليخفف من آلامي "أبي"
إلى زوجتي العزيزة إلى الكواكب،
إلى الورود البهية أبنائي "روفيدة"
و "إلياس"، إلى إخوتي و أختي
إلى صديقي وأخي الذي لم تلده أمي
صديقي "بوهني بهاء الدين"
وإلى جميع زملائي وزميلاتي في الجامعة
كل تخصصات في قسم الحقوق.

علي خير الدين

أحمد الله عز وجل على منّه و عونه لإتمام
هذا البحث

إلى أغلى ما أملك في هذه الدنيا، إلى
من كان سبب وجودي على هذه الأرض، إلى
من وضعت الجنة تحت أقدامه، إلى التي
أنحني لها بكل إجلال وتقدير، إلى التي
أرجو أن أكون نلت رضاها "أمي الغالية"
أطال الله في عمرها.

إلى من أدينة له في حياتي، إلى من
ساندي وكان شمعة تحترق لتضيع طريقي،
إلى من أكن له مشاعر التقدير "أبي
الغالي" أطال الله في عمره.

وأهدي تحياتي إلى أساتذتي

وأتمنى من الله أن يمنح لكل عائلتي
وأساتذتي و أصدقائي الصحة والعافية.

إلى صديقي وأخي الذي لم تلده أمي
صديقي "شراك علي خير الدين"

وإلى جميع زملائي وزميلاتي في الجامعة
كل تخصصات في قسم الحقوق.

محمد بهاء الدين

قائمة المختصرات:

باللغة العربية

ص: صفحة

ط: الطبعة

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مقدمة

مقدمة:

يعتبر موضوع حماية البيئة الطبيعية من المواضيع القديمة والمستجدة بصفة دورية، بالنظر إلى أن مشكلات البيئة معقدة، حيث أصبحت تتفاقم يوما بعد يوما، سنة بعد سنة، فكان الاهتمام بالشأن البيئي يزيد ويتطور حسب طبيعة المشكلة، وأثارها على الإنسان، ومختلف عناصر البيئة المشكلة للنظام البيئي وذلك نتيجة النشاط الصناعي المتزايد للإنسان على البيئة الطبيعية، مما نتج عنه أثارا ضارة على البيئة وعناصرها الحيوية واللاحيوية.

وعلى ضوء ذلك نجد للبيئة عدة تعاريف مختلفة، وهذا باختلاف علاقة الإنسان بالبيئة، فمثلا المدرسة بيئة والجامعة بيئة، والمصنع بيئة، والمؤسسة بيئية، والوطن بيئة، والمجتمع بيئة، والعالم كله عبارة عن بيئة.

كما يمكن النظر للبيئة من خلال النشاطات البشرية المختلفة ، كأن نقول زراعية أو صناعية أو ثقافية أو صحية، أو اجتماعية أو أساسية.

ومع زيادة التطور الفكري للإنسان عن طريق فكره صار بإمكانه التأثير على البيئة تأثيرا سلبيا مهددا للبيئة، فظهر التلوث البيئي بشتى أنواعه وأشكاله وما صاحبه من كوارث بيئية تهدد الأمن، الإستقرار والحياة، ومن أبرز هاته الأشكال التي أحدثها هذا الأخير نذكر على سبيل المثال: ثقب طبقة الأزون، الاحتباس الحراري، الأمطار الحمضية والجفاف وغيرها، امام كل هذه المشاكل التي كان وراءها الإنسان، كان لابدا للعالم أن يدق ناقوس الخطر للوصول إلى حلول سليمة لمعالجة هاته الأخطار والانتهاكات المتكررة، والتدرب على حلها ومنع حدوثها، وتجنب وقوعها وما يترتب عنها من أزمات اجتماعية أو اقتصادية، أو سياسية أحيانا، ومن هنا أتت فكرة التوعية البيئية ودورها في تغيير سلوكيات الأفراد وطريقة تعاملهم مع البيئة التي يعشون فيها.

فما توصلت إليه البيئة وما حل بها في أواخر القرن الماضي عجل بظهور ما يسمى بالإعلام البيئي بوسائله المختلفة، المقروءة والمرئية والمسموعة، من صحف ومجلات عامة ومتخصصة وقنوات إذاعية وتلفزيونية، والتي تعتبر من أهم الوسائل التي تلعب دورا هاما وفعالا في تنمية الوعي البيئي، وما يعانيه من

مشاكل، كما ساهمت في إكساب المواطن الشعور بواجبه اتجاه بيئته، ونشر التنمية المستدامة ومن ثمة فموضوع الإعلام البيئي هو من المواضيع الجديدة التي بدأت تظهر مع مطلع السبعينيات، وبالضبط منذ إنعقاد المؤتمر الدولي للبيئة البشرية الذي انعقد في استكهولم عام 1972 حيث أكد على الحق في الإعلام البيئي حق كل إنسان دون تميز أو تفرقة في حق الإطلاع على الأنباء والمعلومات المتعلقة بالحقائق البيئية، ثم تم التأكيد عليه في مؤتمر ريودي-جانيرو عام 1992 في توصياته أيضا، على أهمية وسائل الإعلام في الترويج للقضايا البيئية وحمايتها من كافة مظاهر التدهور فوسائل الإعلام لها الدور الكبير في خدمة قضايا المجتمع.

والإعلام البيئي هو إعلام متخصص يوجه رسالة ويوظفها في خدمة القضايا البيئية مستخدما في ذلك العديد من الوسائل ويعتبر من أحد المقومات للحفاظ على البيئة وكذا إكتساب المعارف ونقلها.

ويعد ظهور الإعلام البيئي في الجزائر حديثا، وذلك بسبب الكتابات البسيطة وغير المكثفة حول البيئة، ومن جهة أخرى نجد أن الجزائر لم تظهر فيها مشاكل وكوارث بيئية خطيرة تستدعي تكثيف الجهود الإعلامية لخدمة القضايا البيئية ولكن مع تطور الصناعة وزيادة السكان وانتشار النفايات بأنواعها وهو الأمر الذي أدى إلى تلوث الهواء وانحراف التربة والتصحر، كل هذه المشاكل كان لا بد من معالجتها معالجة واقعية وموضوعية من قبل وسائل الإعلام باختلاف أنواعها.

وهذا ما دفع بالسلطات الجزائرية من اتخاذ جملة من الإجراءات كان هدفها صون وحماية البيئة من التدهور وتمثل هذا الاهتمام الرسمي في إصدار أول قانون خاص بحماية البيئة وذلك في سنة 1985 الملغى بقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إضافة إلى المرسوم التنفيذي المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، والمرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشأت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، إلى غيرها من النصوص القانونية التي يعترف فيها المشرع الجزائري ولو ضمنيا بالحق في الإعلام البيئي، كوسيلة من وسائل حماية البيئة والمحافظة عليها.

فإذا كان الإعلام البيئي يهدف إلى تكوين مجتمع راشد قادر على التفاعل مع بيئته بشكل إيجابي من خلال تنمية مهارات عامة الناس، وتنمية شعورهم بالمسؤولية حيال وسطهم وبيئتهم مما يكون مسببا

في تغيير سلوكهم تجاه البيئة من خلال وعي علمي، وإرادة حرة لتحقيق انضباط ذاتي للأفراد، إلا أنه يتعرض في سبيل الوصول إلى ذلك، خاصة تلك المتعلقة بالإدارة والتي تمتنع أحيانا عن تقديم معلومات البيئة إلى الأطراف التي تريد الحصول عليها، سواء من الأفراد العاديين أو المؤسسات أو من الصحفيين نشرها من خلال وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي.

و عليه تبرز أهمية موضوع الإعلام البيئي في الاهتمام المتزايد للقضايا البيئية والتلوث البيئي التي أثارت بدورها اهتمام وسائل الإعلام، فقد شهد العقدين الأخيرين اهتماما متزايدا بها في العديد من المجتمعات والدول نتيجة التقدم التكنولوجي هذا من جهة، ومن جهة اخرى ظهور ظواهر جديدة.

إضافة إلى أهمية الدور الذي يمكن أن تضطلع به وسائل الإعلام في تنمية الوعي لدى الأفراد ببيئتهم وذلك من خلال تزويدهم بالمعلومات البيئية وإكسابهم اتجاهات إيجابية نحو البيئة تمكنهم من حل المشكلات البيئية في إطار تنمية المستدامة.

كما أن للإعلام دورا بالغ الأهمية في نجاح أي جهد إنساني في شتى المجالات، وحماية البيئة من خلال الوعي البيئي ونشره وتعزيزه، فالإعلام البيئي بوسائله المتعددة، يمارس دورا مهما في إيصال المعلومة البيئية وتوعية الناس وتوسيع دائرة المعرفة والاهتمام بالبيئية خصوصا مع تطور وسائل الاتصال وسرعة نقل المعلومات.

و اختيارنا للموضوع جاء عن رغبة في البحث والتطلع، لإدراك دور الإعلام البيئي في تحقيق حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

كذلك رغبة في تهيئة المجال للباحثين والدارسين للتعمق أكثر في الموضوع.

الحاجة للإعلام تدهور الوسط البيئي في الجزائر وغياب الوعي لدى أفراد المجتمع.

اهمال الاهتمام بالجانب البيئي.

أما أسباب الموضوعية لاختيار هذه الدراسة هي:

– أهمية البيئة وعلاقتها الكبيرة بالإنسان ودرجة تأثيره عليها، هو ما جعلنا نتوجه إلى دراسة هذا الموضوع الذي أصبح لاغنى عنه في الوقت الحالي للتعريف بمخاطر التلوث البيئي فكل شخص أصبح لديه الحق

في أن يطلب معلومات عن بيئته التي يعيش فيها لذا يعتبر الحق في الإعلام البيئي حقا من حقوق الإنسان.

– وكذلك حيوية الموضوع وإمكانية دراسته من عدة جوانب تميزه بتطورات وتحولات متلاحقة تجعل منه موضوع ساعة فموضوع الإعلام البيئي من الموضوعات الحديثة التي كثر فيها النقاش.

– يضاف لذلك مبادرة الجزائر بسن عدة قوانين تهدف إلى حماية البيئة، و تزايد انضمامها إلى العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة وحماية حقوق الإنسان ما يبرر الأهمية البالغة لموضوع الإعلام البيئي.

وتنحدر صعوبات التي واجهتنا لدراسة هذا الموضوع أهمها:

– أغلب دراسات سابقة تعرضت للموضوع بشكل مشابه.

– غياب الوعي بأهمية حماية البيئة والمحافظة عليها وصيانتها لدى غالبية أفراد المجتمع الجزائري.

كما تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف تتمثل فيمايلي:

– معرفة حجم اهتمام وسائل الإعلام على اختلافها بقضايا البيئة ومشكلاتها.

– القاء الضوء على مفاهيم الإعلام البيئي وعلاقاتها بالبيئة.

– التعرف على واقع الإعلام البيئي في الجزائر.

– تحليل دور وفعالية وسائل الإعلام في إبلاغ رسالتها إلى المجتمع لتنمية وعيه البيئي وإدراكه بخطورة المشكلات التي تتعرض لها البيئة في الجزائر.

– محاولة التعرف على مدى مساهمة المؤسسات التعليمية الجزائرية في نشر الوعي البيئي.

وقد أصبح الإعلام البيئي آلية من آليات التغلب والتخفيف من حدة المشكلات البيئية وأحد المقومات في الحفاظ على البيئة المبني على إيجاد الوعي البيئي، واكتساب المعرفة ونقلها، وعلى إدراك البشرية لخطورة العبث بعناصر البيئية المختلفة أو الدعوة للتخلي عن سلوكيات ضارة والاعتماد على برامج صديقة للبيئة، وفي هذا الصدد يثار إشكال جوهري مفاده: **ما مدى فعالية الإعلام في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في التشريع الجزائري؟**

ويمكن أن يندرج ضمن هذا التساؤل الرئيسي إشكالات فرعية أهمها:

- هل يحقق الإعلام البيئي بالجزائر توافق بين مقتضيات حماية البيئة واعتبارات تنمية المستدامة؟
- ما مدى مساهمة الإعلام البيئي في التحسيس والتكوين الوعي البيئي؟

كل هذه التساؤلات نحاول الإجابة عنها من خلال هذه الدراسة التي سنعتمد في معالجة جميع عناصرها على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، فالأول يرتبط أساسا بعملية التحليل للنصوص القانونية الخاصة بالإعلام البيئي في محاولة لتفسيرها، وإدراك مدى إمكانية استجابتها لخصوصية خطر التلوث البيئي.

وكذلك المنهج الوصفي وكان ذلك عن طريق التطرق للنصوص القانونية التي لها صلة بالموضوع.

و في سبيل تحقيق الأهداف المرجوة من الدراسة، و التزاما بالمنهجية المتبعة عمدنا إلى انتهاج خطة تقوم على تقسيم الدراسة إلى فصلين، بحيث سيتم التعرض إلى تكريس الإعلام البيئي في التشريع الجزائري من خلال تطرق إلى مفهومه ونشأته مع إبراز أهدافه ومميزاته في سبيل تحقيق حماية البيئة ومكانة الإعلام البيئي في التشريع الجزائري وكذا الحق في المعلومة البيئية (الفصل الأول).

و للوقوف على تجسيد الإعلام البيئي في تحقيق التنمية المستدامة كان لا بد من التعرض إلى دور الإعلام البيئي في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، من خلال عرض التطرق إلى مهام البيئي ووسائله ودور المجتمع المدني في الإعلام والتوعية البيئية، كما تم التطرق إلى حدود الإعلام البيئي وذلك من خلال تحديد قيوده وعقباته (الفصل الثاني).

كما تم الحرص في هذا الموضوع على توازن بين الفصول والمباحث اللذين أنهيناهم بخاتمة استخلصنا فيها أهم الملاحظات وبعض الاقتراحات.

الفصل الأول:

تكريس الإعلام البيئي في التشريع الجزائري

يعد الإعلام البيئي أهم أسس التوعية والرقي بالوعي البيئي، ونشر الإدراك السليم للقضايا البيئية بين أفراد المجتمع، ويعد دور الإعلام البيئي من أنجع الأدوار التي يمكن أن يؤديها اتجاه البيئة وقضاياها لهذا فإن التخطيط للإعلام البيئي الناجح لا بد أن يقم علاقة حوار بين المتلقي والمرسل بما تتضمن المشاركة الشعبية التي تعتبر أحد الأسس الهامة لنجاح أي برنامج إعلامي بيئي.

وفي سبيل إدراك الدور الذي يضطلع به الإعلام البيئي ضمن السياسة التشريعية البيئية في الجزائر تعرضنا في هذا الفصل إلى تكريس الإعلام البيئي في التشريع الجزائري من خلال: بيان مفهوم الإعلام البيئي (المبحث الأول)، ومن ثمة مكانة مكانة الإعلام البيئي في التشريع الجزائري (المبحث الثاني).

المبحث الاول: مفهوم الاعلام البيئي

يعتبر الإعلام البيئي أحد أهم أجنحة التوعية البيئية، وهو أداة إذا حسن استثمارها كان لها المردود الإيجابي للرقي بالوعي البيئي، ونشر الإدراك السليم للقضايا البيئية المعاصرة وتسيير فهم وإدراك المتلقي لها، وبناء قناعات معينه تجاهه البيئة.

والإعلام البيئي تخصص جديد بدأ ينمو بعد مؤتمر البيئة العالمي الذي انعقد في استكهولم عام 1972، وهو مصطلح مركب من مفهومي الإعلام والبيئة، ونحن الآن بحاجة إلى هذا النوع من الإعلام الذي يجب أن يكون مترجما صراحة للأحداث والحقائق الموجودة على أرض الواقع، ونقلها إلى أفراد المجتمع بشكل يساعدهم على فهم المشكلة البيئية وتكوين رأي صائب فيما يتعلق بها.

وعليه، سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تحديد المقصود بالإعلام البيئي ونشأته وذلك في المطلب الأول، كما سنتطرق في المطلب الثاني إلى مميزات و أهداف الإعلام البيئي.

المطلب الأول : تعريف الإعلام البيئي و نشأته

تبدو كلمة الإعلام البيئي مركبة من مفهومين، الإعلام والبيئة، فالإعلام هو الترجمة الموضوعية الصادقة والأمينة للأخبار والحقائق، حيث من خلاله يتم تزويد الناس بالمعارف و المعلومات .

أما البيئة فهي كل ظروف و العوامل التي تحيط بالإنسان ومحصلة كل العوامل الخارجية التي تؤثر في حياته أما الإعلام فنجد هذا المصطلح قد تم التطرق إليه في القرأن الكريم لقوله تعالى:" وأذن في الناس بالحج..."[1]، و سنتناول هذا المطلب في فروع:

الفرع الأول: تعريف الإعلام البيئي

لا يوجد تعريف محدد للإعلام البيئي تتفق عليه اراء الباحثين، بل هو مفهوم في حد ذاته محل إختلاف بين الباحثين.

1 – سورة الحج، الآية : 27.

أولا– مفهوم الإعلام :

أ– الإعلام لغة:

هو مصطلح من مصدر الفعل أعلم وهو رباعي من العلم الذي هو إدراك شيء، على حقيقته أو هو العلم بالشيء بإخبار سريع أو الإطلاع على الخبر الذي هو مضمون الرسالة الإعلامية إطلاعا سريعا، وفي القران الكريم قال تعالى:" يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ "[1].

ب– الإعلام إصطلاحا:

يقصد بالإعلام نشر الأخبار والمعلومات والأفكار و الأراء بين الجماهير بالوسائل المختلفة وتزويد الجماهير بأكبر قدر من المعلومات الصحيحة، والحقائق الواضحة المختلفة.

ثانيا– مفهوم البيئة

هي كل الظروف والعوامل التي تحيط بالإنسان ومحصلة كافة العوامل الخارجية التي تحيط بحايته وتؤثر فيها، ويعتبر الإعلام أحد المقومات للحفاظ على البيئة حيث يتوقف إيجاد الوعي البيئي واكتساب المعرفة لتصميم اتجاهات النوايا نحو القضايا البيئية على تطوير المعلومات ونقلها على استعداد الجمهور نفسه لأن يكون أداة في التوعية لنشر القيم الجديدة أو الدعوة للتخلي عن السلوكيات الخاطئة[2].

ثالثا– مفهوم الإعلام البيئي

قد تعددت تعريفات الإعلام البيئي و نذكر منها على سبيل المثال مايلي:

– حيث عرف على أنه استخدام كافة وسائل الإعلام المختلفة لتوعية الأفراد وتزويدهم بكافة المعلومات التي من شأنها المحافظة على سلامة المحيط الذي نعيش فيه[3].

كما يعرف مصطلح الإعلام البيئي بأنه أداة تعمل على توضيح المفاهيم الإعلامية البيئية من خلال إحاطة الجمهور المتلقي والمستهدف للرسالة والمادة الإعلامية، حيث يسلط الضوء على البيئة من

1– سورة المائدة، الآية: 67.

2– عربي مباركة، **التربية والإعلام البيئي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة تيارت، 2013–2014، ص57.

3– نورالدين دحمار، **قضايا البيئة في الصحافة المكتوبة – دراسة تحليلية في جريدتي وقت الجزائر والشعب**، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011–2012، ص09.

بدايتها وليس بعد وقوعها، وينقل للجمهور المعرفة والاهتمام والقلق على بيئته من خلال قنوات الاتصال والتأثير الجماهيري، التي يتم الاتصال من خلالها في نفس الوقت إلى مجموعات ضخمة وغير متجانسة من الجمهور المستهدف وعلى نطاق جماهيري دون أن يكون هناك نوع من المواجهة المباشرة بين المصدر والجمهور[1].

وعرفت المادة الثانية من اتفاقية أروس الإعلام في المجال البيئي بأنه:"كل معلومة متوفرة في شكل مكتوب أو بصري، أو شفهي، أو الكتروني أو أي شكل أخر يتضمن حالة عناصر البيئة كالهواء ومكوناته، المياه، الأرض، التربة، المناظر والمساحات الطبيعية والتفاعل بين هذه العناصر التنوع البيولوجي ومكانته لاسيما الأعضاء المحولة جينيا، كذلك الطاقة، المواد، الضجيج، الأشعة، الإجراءات الإدراية الاتفاقيات المعنية بالبيئة، السياسات، القوانين، البرامج، والمخططات التي من المحتمل أن يكون لها أثار بالغة على البيئة والقرارات التي يتم اتخاذها والتي قد تمس بالبيئة، الحالة الصحيحة للإنسان، أمنه وظروف معيشته، وحالة الأماكن الثقافية، والبيانات التي يمكن أن تتأثر من جراء حالة عناصر البيئة، أو بسبب النشاطات المؤثرة على المحيط البيئي[2].

و عرف البنك العالمي الإعلام البيئي بأنه:" نقل معلومات ذات طابع بيئي من وكالات أو منظمات غير حكومية من أجل إثراء معارف الجمهور وتأثير على أدائه وأفكاره وسلوكاته تجاه البيئة[3].

و يعد المرسوم 88-131 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن أول من كرس القواعد الخاصة بالحق على الإطلاع على معلومات[4]، و يضمن قانون البيئة 10/03 كيفية ممارسة الحق في الإعلام والذي لم يكن في مستوى التطلعات التي صاحبت الأحكام الواردة في مشروعه، ونظرا للأخطار الجسيمة

1- ماري سعد سليمان سعد، **الإعلام والوعي البيئي – دراسة لعينة من أسر مدينة القاهرة**، جامعة عين شمس، القاهرة، 1991، ص29.

2- **اتفاقية أروس:** لقد أبرمت على صعيد الإقليمي اتفاقية حول الإعلام والمشاركة الجمهور والقرارات المؤثرة في البيئة، واللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية فهي اتفاقية منبثقة عن مؤتمر المنعقد بمدينة صوفيا ببولغاريا سنة 1995 وتم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل 40 دولة عضوة في السوق الأوروبية المشتركة وفي منظمة الامم المتحدة والجماعة الاوروبية وذلك من خلال انعقاد المؤتمر الوزاري الرابع بعنوان: **بيئة أوروبا**، دانمارك بمدينة أروس وذلك في 25 جوان 1998.

3 – عماد إشوي، **الإطار القانوني للحق في الإعلام البيئي وفقا لتشريع الجزائري**، ملتقى وطني الثقافة البيئية في الجزائر، قسم علم الاجتماع، طارف، 21-22 فيفري 2012، ص07.

4 – مرسوم تنفيذي رقم 88-131 المنظم للعلاقة بين المواطن والإدارة، مؤرخ في 04 جويلية 1988، ج ر ج ج، العدد27، سنة 1988.

والكبيرة التي تشكلها المنشآت المصنفة على حياة الإنسان والطبيعة تضمنت الأحكام الخاصة بالمنشآت المصنفة صورا للحق في الإعلام والإطلاع، كما تضمنت بعض الآليات الخاصة بحماية البيئة.

كما تم تحديد مفهوم الإعلام البيئي بحسب النظرة إلى القضايا البيئية التي تعالجها، فإن الإعلام البيئي بمفهومه الشامل والواسع يشمل كل نشاط إنساني يؤثر في البيئة من خلال وسائل الإعلام المختلفة لكي يوعي الجمهور ويمده بكافة المعلومات والحقائق والأراء عن القضايا البيئية وأسبابها وأبعادها وحلولها وأن الإعلام البيئي من أصعب أنواع الإعلام لأنه يحتاج إلى تخطيط دقيق لكي يؤثر على كافة فئات الجمهور المستهدفة في مجال الوعي البيئي[1].

وتم تعريف الإعلام البيئي أنه شكل من أشكال الاتصال المعني بشؤون البيئة، وهو يعمل على التعامل الإيجابي مع البيئة، وإيجاد الحلول لمشكلاتها كما يعمل على التوعية البيئية بواسطة التغطية الإخبارية للأحداث بكل الوسائل المتاحة في الإعلام ككل.

و هو الإعلام الذي يسعى إلى تحقيق أهداف حماية البيئة، من خلال خطة إعلامية موضوعة على أسس علمية تستخدم في وسائل الإعلام والاتصال، وتخاطب وتستهدف فئة إجتماعية أو عدة مجموعات، وبعد تنفيذ الخطة يتم تقييم أداء هذه الوسائل ومدى تحقيقها للأهداف المسطرة للبرنامج أو الخطة الموضوعة.

ويعمل الإعلام البيئي في تقييم وفهم وإدراك المتلقي لقضايا البيئة المعاصرة وبناء قناعات معينة اتجاه البيئة وقضاياها كما أنه مرت علاقة الإنسان بالبيئة كما هو معروف بمراحل عديدة عكست على نحوها ظهور المشاكل وعوائق البيئية[2].

ومن هذا المنطلق يمكن تعريف الإعلام البيئي بأنه تسليط ضوء على كافة المشكلات البيئية من بدايتها وليس بعد وقوعها من خلال إنشاء ونشر الحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة عن طريق وسائل الإعلام بهدف إيجاد درجة من الوعي البيئي وصولا إلى الهدف الأسمى المتمثل في حماية البيئة.

1- نبيل لحمر، **البعد البيئي في برامج الإذاعات الجزائرية**، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص83.

2- صدراتي كلتوم، مجلة الاجتهاد دراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة معسكر، المجلد 09، العدد01، سنة 2020، ص919.

الفرع الثاني: نشأة وتطور الإعلام البيئي

ظهر مصطلح الإعلام البيئي تقريبا منذ سبعينات القرن الماضي، وأخذ هذا المصطلح بالتطور في المفهوم والاستخدام، وسوف نتعرض إلى تطور الإعلام البيئي على المستوى الخارجي والداخلي.

أولا: على المستوى الخارجي

ترجع الأصول الأولى لاهتمام وسائل الإعلام بالبيئة إلى السبعينيات في القرن التاسع عشر، سنة 1870 وذلك في مدينة "ميني سوتا" بالولايات المتحدة الأمريكية، فللمدينة أهميتها في تاريخ العلاقة بين وسائل الإعلام والصراع الدائر بشأن البيئة، فقد أسس (Hallock) مجلة عنيت بقضايا البيئية وعلى وجه التحديد الحياة البرية في المدينة، والمحلية التي اختفت تماما من الوجود تركت أثرا كبيرافي تشكيل جماعات حماية البيئة لمدة طويلة بعد اختفائها[1].

وفي انجلترا أنشأ (إدوارد هين) رئيس وزراء بريطانيا وزارة البيئة في أوائل السبعينات من القرن الماضي، وبدأ الصحفيون والإعلاميون يهتمون بمعالجة القضايا البيئية على نحو مختلف عندما أولت ملكة انجلترا والأمير تشارل شرعية للقضايا البيئية التي تبنتها جامعات الضغط[2]، ويمكن تقسيم مراحل تطور الإعلام البيئي إلى:

المرحلة الأولى: تعتبر المرحلة التي سبقت انعقاد مؤتمر ستوكهولم عام 1972، حيث اقتصر التناول الإعلامي لقضايا البيئية خلال الفترة على نشر أو إذاعة بعض الأخبار عن بعض الحوادث البحرية التي كانت تقع بين الحين والآخر، وكان أول المطالبين ببيئة طبيعية نظيفة وقانون لجمايتها رئيس تحرير مجلتي (داكتا فارمر) و (البيت الزجاجي).

وكانت الأخبار التي تنتشر أو تذاع عن الأضرار البيئية تدخل في عملية جلب الاهتمام إلى الأداة الإعلامية ذاتها.

1- كيحل فتيحة، **الإعلام الجديد ونشر الوعي البيئي**، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الإنسانية الاجتماعية، جامعة حاج لخضر باتنة، 2011-2012، ص108.

2- طيب براهيم، **دور وسائل الإعلام في تكوين الوعي البيئي لدى الفرد الجزائري**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 01، أكتوبر 2013، ص:152.

المرحلة الثانية: وهي مرحلة الإعلام المتخصص الموجه إلى قطاع معين من المهتمين والمتخصصين وما صاحب من اهتمام اخباري محدود في نهاية المرحلة بدأت تظهر الصحف والمجلات التي تهتم بالبيئة وحمايتها وكان التركيز الإعلامي في هذه الفترة ما بين 1960-1965 على المنظفات الصناعية، ثم المبيدات الكميائية في الفترة ما بين 1972-1975م ومنذ عام 1977، احتل الصدارة وكان من نتائج ذلك حدوث طفرة في مجال المعلومات العلمية العامة والكتب التي تتناول موضوعات البئية، خاصة كان الاهتمام من قبل الجامعات الأمريكية وذلك بإصدار مجلات مختصة بالبيئة[1].

- ضغط وسائل الإعلام والجماهير أدى إلى موافقة الكونغرس الأمريكي على إصدار قانون السياسة الوطنية للبيئة عام 1969م حيث أعطى للسلفات الفدرالية بالولايات المتحدة الأمريكية حق دراسة الأثار المختلفة للمشاريع الصناعية قبل الترخيص بإقامتها[2].

المرحلة الثالثة:

عرفت هاته المرحلة بمرحلة الإعلام الجماهيري الواسع الانتشار، حيث بدأت هذه المرحلة مع ازدياد جهود الباحثين وظهور البرامج البحثية المتعددة في مجال دراسة العلوم والأسباب المؤثرة في تلوث البيئة، بالإضافة إلى الإهتمام الذي أولته الأمم المتحدة بهذه الموضوعات، حيث توصل من خلالها على أن البيئة الطبيعية أصبحت عاجزة عن تجديد بعض الموارد التي استقر فيها البشرية[3].

و قد أشارت دراسات غربية إلى أن البيئة تحتل موقعا متقدما في قائمة الاهتمامات الإعلامية دوليا، إذ تشغل المركز الثاني في قضايا العلم والتكنولوجيا بعد الطب والصحة، كما أكدت استطلاعات الرأي العام في كندا وبريطانيا والولايات المتحدة ومصر أن موقع البيئة يتراوح بين المرتبة الأولى والثانية لدى الرأي العام[4].

1- كيحل فتيحة، المرجع السابق، ص110.

2- طيب ابراهيم، المرجع السابق، ص152.

3- مرجع نفسه، ص153.

4- بيوني إبراهيم حمادة، **دراسات في الإعلام وتكنولوجيا الاتصال والرأي العام**، ط 1، عالم الكتب، القاهرة، 2008 ,ص 511، ص513.

وقد بدأ الاهتمام بالبيئة والإعلام البيئي في العالم من خلال عقد عدة مؤتمرات نذكر منها:

أ- مؤتمر ستوكهولم:

عقد هذا المؤتمر بمدينة ستوكهولم في جوان 1972، وقد منح هذا المؤتمر البيئة متسعا حيث أصبحت تدل على أكثر من مجرد عناصر طبيعية (ماء، هواء، تربة، معادن، مصادر الطاقة، نبات حيوانات)، بل تعتبر رصد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما لإشباع حاجت الإنسان، وبعد هذا المؤتمر حل وسط بين اهتمامات الدول النامية والمتطورة فهو يوازن بين أهمية حماية الموارد البيئية والحد من التلوث وبين أهمية التنمية الاقتصادية من ناحية أخرى[1].

ب- مؤتمر ريوديجانيرو:

المنعقد بالبرازيل في 01 جوان 1992م ويطلق عليه مؤتمر الأرض، هذا المؤتمر دعت إليه الأمم المتحدة يعتبر أول مؤتمر تصادق فيه جميع دول العالم على مبدأ التنمية الدائمة و التي تربط البيئة بالتنمية[2].

وجاء فيه شعار أن العالم هو واحد، حيث قام بتنمية الشعوب إلى الإسراع نحو انقاذ الأرض التي تعيش عليها مما يهددها من كوارث مستقبلية هذا ما ادى إلى تضاعف جهود وسائل الإعلام في كل أنحاء العالم قصد حماية البيئة من كل نشاط يشكل عدوان أو اعتداء على البيئة[3].

ج- برتوكول كيوتو:

وعقد بمدينة طوكيو اليبانية عام 1997، وجاء بعد بلوغ التغيرات المناخية ذروتها، وكذلك اتساع ثقب طبيقة الأمازون الذي أصبح يهدد الحياة على سطح الأرض، وجاء من أجل الوصول إلى حلول نهائية بطرق قانونية قصد التقليل من ظاهرة التغيير المناخي[4].

1- رابح هزلي، **التلوث الصناعي وأثره على صحة السكان**، رسالة ماجيتسير، جامعة منتوري ، قسنطينة، الجزائر، 2011، ص82.

2- كحل فتيحة، مرجع سابق، ص:111.

3- أميمة كامل، **الإعلام والوعي البيئي**، الموسوعة العربية من أجل التنمية المستدامة، المجلد 02، الدار العلمية للعلوم، بيروت، 2006، ص:44.

4- أنظر: نص المادة 1 والمادة 2 من بروتوكول كيوتو لسنة 1997.

د- مؤتمر جوهانزبورغ:

انعقد في الفترة ما بين شهر أوت وسبتمبر عام 2002م، وقد أكد المؤتمر على ضرورة حماية الموارد البيئية، وإدماج البيئة والتنمية في صنع القرار، وكذا اعتماد مبدأ الوقاية كجزء رئيسي في التنمية[1].

هـ- قمة كوبنهاغن:

انعقد هذا المؤتمر بالدانمارك عام 2009م، وبحضور 192 دولة من أجل الخروج باتفاق حول الحد من ارتفاع درجة الحرارة، والتقليل من التقلبات المناخية.

وتعد أهم المؤتمرات سابقة الذكر التي اعتمد عليها الباحثون لدراسة أثر التغطية الإعلامية البيئية وهي تشير إلى وجود علاقة ارتباط قوية بين التغطية الإعلامية لقضايا البيئة واهتمام الجمهور بنفس القضايا البيئية، كما تهتم هذه المؤتمرات بتشكيل اتجاهات الجمهور وسلوكياته نحو ذات القضايا المثارة وهو التأثير الأشمل لوضع الأجندة[2].

وعقب التعرض لتطور الإعلام البيئي على المستوى الخارجي نتطرق في مايلي إلى تطور الإعلام البيئي على المستوى الداخلي.

ثانيا: على المستوى الداخلي

لا يعرف حتى الآن تاريخ لظهور أول وسيلة إعلامية وإن كانت الصحف هي الوسيلة الإعلامية الأولى التي شهدت تركيز على تلك القضايا والمشكلات ولعل بدايات الاهتمام بالإعلام البيئي تعود إلى أوائل القرن 20[3].

وكانت قضايا البيئة ومشكلاتها شهد ظهورا لافتا في وسائل الإعلام والتغطية المكثفة، وكلما حدث كارثة بيئية كبيرة في منطقة ما، أو وقع صدام كبير بين الناشطين البيئين، ولا سيما جمعية السلام

1- رابح هزلي، المرجع السابق، ص89-91.

- بيوني إبراهيم حمادة، المرجع السابق، ص2.51

3- بن الحاج نورية، **الإعلام البيئي ودوره في التعريف بالظاهرة البيئية وحمايته**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ملحقة السوقر، تيارت، سنة 2020، ص15.

الأخضر، والحكومات حول هذه القضايا، كما حدث في بداية السبعينيات في عدة مناطق من العالم[1].

إن تبني الجزائر للإعلام البيئي تعد ظاهرة حديثة في الإعلام الوطني لذا كانت الكتابات حول البيئة بسيطة وغير مكثفة هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن الجزائر لم تظهر فيها مشاكل بيئية خطيرة في السابق تستدعي تكثيف الجهود الإعلامية لخدمة القضايا البيئية، ولكن مع تطور الصناعة وازدياد السكان وانتشار النفايات بأنواعها، وكذا ازدياد عدد السيارات وهو الامر الذي أدى إلى تلوث الهواء، وظهور ظاهرة انجراف التربة والتصحر كل هذه المشاكل تتطلب معالجة حقيقية واقعية[2].

وعليه سنتطرق إلى فكرة الإعلام البيئي أو مفهومه والتعريف به تبدوا غير كافية، لإبراز الدور المنوط إليه، وحتى نتوصل إلى ذلك كان ولا بد من التطرق إلى أبرز سماته وأهدافه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: مميزات وأهداف الإعلام البيئي

نتعرض من خلال هذا المطلب إلى مميزات الإعلام البيئي (الفرع الأول)، وأهداف الإعلام البيئي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مميزات الإعلام البيئي

يعتبر الإعلام البيئي من الآليات التي تسعى إلى تغيير الموجة نحو بلوغ جيل متوازن وقادر على التفاعل مع بيئته بشكل إيجابي، ولا يكون ذلك إلا عن طريق تنمية الجوانب المتعلقة بشعور هاته الفئة بالمسؤولية حيال بيئتهم، وكذلك لا ننسى الجانب المتعلق بتنمية المهارات لدى الأشخاص مما يؤدي بهم إلى تغيير سلوكياتهم اتجاه بيئتهم من خلال العلم و الوعي البيئي.

ومعالجة المجال البيئي والتطرق إليه لدى العديد من الباحثين وكان الهدف من وراءه الوصول إلى الغاية الحقيقية من خلال انتهاج السبل العديدة التي تجعل منه يتميز بمجموعة من المميزات والمعايير عن غيره من المواضيع ومن بينها[3]:

1- عماد إشوي، المرجع السابق، ص

2- مجاني بديس، **دور الإعلام في نشر الوعي البيئي، مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2017، ص:380.

3- نادر غازي، **مقترح استراتجية وطنية لتوعية والإعلام البيئي**، مقال منشور عن الموقع الالكتروني التالي:

http : kenanjoline.com 2021/05/20 بتاريخ:

- التركيز على مشكلات بيئية ذات أولوية[1].

- السعي إلى إدراك وتحقيق الميولات والاهتمامات والاستعدادات المتعلقة بكافة فئات المجتمع[2].

- الأسلوب البسيط في العرض مع المحافظة على القيمة العلمية للموضوع الذي يتم التطرق إليه من خلال الفهم السليم و الإدراك الحقيقي للمادة بشكل صحيح.

- التعميم مع وضع حد فاصل للدخول في التفصيل مع فئات المجتمع غير المتخصصة،أي الفصل المطلق بين الفئة المتخصصة و غير المتخصصة.

- اهتمام وسائل الإعلام الجماهرية الواسعة الانتشار بالتغطية الإعلامية الإجبارية للمؤتمرات والبحوث التي تعنى بالبيئة، ونشر الحوادث التي تقع[3].

- التركيز على الرسالة الإعلامية المتخصصة التي تخاطب فئة من المثقفين والمهتمين.

- تقديم المعلومات العلمية حول البيئة والمشاكل بشكل مبسط.

- تحقيق التجاوب مع الرسائل الإعلامية التي تسعى لتحقيق التوازن البيئي.

- اتساع المساحة المخصصة لمواضيع البيئة في مختلف وسائل الإعلام.

- إزدياد درجة تحسين المعالجة الإعلامية لقضايا البيئة.

- الحرص على الدقة والتوازن في عرض القضايا البيئية، خاصة إذا تعلق الأمر بالقضايا ذات القيمة التقنية والفنية، ومدى البحث العلمي المتخصص الذي يسعى إلى ضبط القيم المعرفية الدقيقة.

- الصفة المتعلقة بصفة التكامل والشمول في المعالجة والتغطية الإعلامية الخاصة بقضايا البيئة.

- تجنب الإغراق أو التكثيف المباشر والتعمق في الأفكار بصفة رسمية، لأنه يؤدي إلى درجة من التشبع وانصراف الجمهور المستهدف.

- النظر إلى قضايا البيئية نظرة متكاملة.

1- envirolink, accessed.11oct2005, available, http//www.envirolink.org. p70.

2 - op cit, p :82

3- طيب إبراهيم، المرجع السابق، ص158.

– اللجوء والتوجه إلى ذوي الخبرة والاختصاص والاستفسار منهم عن الحدث وأسبابه وتأثيراته وأبعاده المستقبلية[1].

– عدم الإكتفاء بالتغطيات الإخبارية غير المعززة بالتفسير والتحليل لقضايا البيئة.

– الاستعانة بتقارير والدراسات السابقة حتى يستطاع من خلال البناء عن طريق النتائج المتحصل عليها.

– الحرص على تناول موضوع البيئة بأكثر جدية وواقعية مع تجنب تهويل الجماهير وإثارتها حتى وإن كان الحدث خطيرا.

– عدم التسرع في تحميل الأشخاص والمؤسسات المسؤولية أو حتى للظواهر الطبيعية، والانتظار حتى يتم كشف الحقائق[2].

الفرع الثاني: أهداف الإعلام البيئي

تتمثل مهمة الإعلام البيئي في استخدام وسائل الاتصال المختلفة المكتوبة والمسموعة والمرئية للارتفاع بوعي الإنسان أو المجموعة المستهدفة أو المجتمع ككل فيما يتصل بالعلاقة العضوية بين البيئة والحياة بجميع وجوهها وبين البيئة والتنمية بوجه خاص تقيم معه خطوة الاتصال الفكري والحواري والتنفيذي مما يجعله قادرا على تطوير معارفه واتجاهاته وسلوكه بما يخدم قضية البيئة والتنمية المستدامة.

ولقد أجمعت الدراسات على أهمية الدور الذي ينبغي أن تقوم به وسائل الإعلام في تشكيل الوعي البيئي وفي مجال حماية البيئة وتحويل القضايا البيئية إلى محاور للاهتمام الجماهيري، وضرورة تأهيل وإعداد عاملين في مجال الإعلام، وتزويدهم بقاعدة معرفية عريضة عن مشكلات وقضايا بيئية حتى يحقق الإعلام البيئي الأهداف المرجوة[3].

ويختلف دور الإعلام البيئي تجاه كل فئة، ففي الوقت الذي عليه أن يشجع فئات العلماء والمفكرين وبحثهم على استخدام قدراتهم الإبداعية والعلمية في خدمة القضايا البيئية فإن عليه في نفس

1 – أمل خيري، **الإعلام والتنمية**، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:
www.kenanjoline.com بتاريخ: 2021/05/25.

2 – نجيب صعب، **قضايا البيئة، أفكار في البيئة والتنمية**، منشورات تقنية، ط1، بيروت، 1197، ص45.

3 – خالد محمد محش محمد، **معالجة الصحافة المحلية لبعض المحافظات لبعض قضايا البيئة، في ضوء بعض أبعاد التربية البيئية**، مذكرة ماجيستير، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، 1990، ص89.

الوقت أن ينقل بحوثهم بشكل بسيط إلى عامة الجماهير بما يحثها على تغيير سلوكها اليومي، ومن هنا يتضح أن أهم أهداف الإعلام البيئي، هي تحقيق هذا الوعي وتنمية الحس بالبيئة لدى كل متلقي الرسالة البيئية الإعلامية حتى يصبحوا مواطنين فاعلين حقا، ويكونوا من عوامل التنمية المستدامة المتواصلة بمحافظتهم على البيئة[1].

إن الإعلام البيئي ليس مجرد أخبار تنشرها الصحف ومجالات ولا صور تبثها محطات التلفزيون ولا رسائل تبثها الحملات الإعلامية ومحاضرات توعية تلقى أمام شرائح المجتمع، بل هو عمل منظم تشارك فيه أكثر من جهة ويرمي إلى تحقيق أهداف عدة، وتتلخص في[2]:

– طرح القضايا البيئية، وتقديمها بصورة مبسطة وشاملة للجمهور وتزويدهم بالمعلومات ذات الصلة بالبيئة وإعلامهم بكل جديد، محليا وعالميا من خلال نقل الأخبار، والمواضيع المتعلقة بالبيئة ومتابعة كل الإجراءات والقرارات التي تتخذها جهات ما في القطاعين العام والخاص، ويكون من شأنها الإضرار بالبيئة، وبالتالي الإسهام في الجهود التي تبذل الضغط من أجل وقف المخاطر أو الحد منها.

– استخدام وسائل الإعلام جميعها لتوعية الإنسان, وإمداده بكل المعلومات التي من شأنها أن تعمل على ترشيد سلوكه وترتقي به إلى مستوى المسؤولية للمحافظة التلقائية على البيئة والعمل على تنمية قدراتها[3].

– تبني وضع وتطوير برامج تعليمية وتربوية لحماية البيئة والتوعية بقوانين حماية البيئة الصادرة عن الجهات المسؤولة عن البيئة محليا واقليميا وعالميا وبالتالي تحفيزات الأفراد إلى التغيير نحو الأفضل عن طريق خلق طموحات مشروعة وممكنة[4].

– إعداد المواطنين أفراد وجماعات لتفعيل فكرة تقييم السلوك التقليدي وتعديله إذا كان مدمرا للبيئة ومواردها، رفع وعيه بأهمية تغيير هذا السلوك.

1- علي منعم القضاة، **مكانة البيئة في الإعلام**، ط1، وزارة الثقافة، عمان، الأردن، 1996، ص14.

2- محمد خليل رفاعي، **الإعلام البيئي لشؤون البية والصحافة السورية، دراسة تحليلية لصحف (البعث الثورة تشرين) خلال النصف الأول من عام 2008**، مجلة جامعة دمشق، المجلد27، العدد03-04، 2011، ص ص717-718.

3- محمد أبو سمرة، **الإعلام الزراعي والبيئي**، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص40.

4- محمد خليل الرفاعي، المرجع السابق، ص718.

– تصحيح بعض المقولات والتصورات القاصرة في معالجة قضايا البيئة، ومن ذلك النظر إلى قضايا البيئية علما أنها تعني مظاهر التلوث ومصادره فقط، فمن المهم الربط بين البيئة والتنمية إذ أن تنمية البيئة وتطويرها وتحسينها ينتج الفرصة لحياة ومستقبل أفضل للأجيال الصاعدة.

– اشعار السلطات والهيئات الوطنية والقومية من اصحاب القرار بأهمية المتعلقة بالبيئة، بهدف العمل على سن التشريعات الواقية للبيئة وإقرار التوازن بين التنمية والبيئة[1].

– تحريك الراي العام ضد البيئة أو معها، وتوعية الناس حول القضايا المحلية وتبيان مدى مشاركتهم.

– تهيئة الفكر لمناقشة القضايا البيئية وجعل الأفراد عناصر بناء في البيئة.

– نشر المعرفة البيئية والمقصود بالمعرفة البيئية مجموعة المعارف والمفاهيم والأحكام والمعتقدات والتصورات الفكرية لدى الفرد عن البيئة ومشاكلها والمؤسسات المعنية سواء على المستوى المحلي أو القومي أو الإقليمي أوالعالمي.

– تقدير المجهودات التي تبذل للمحافظة على البيئة وصيانة مواردها وحمايتها من التلوث، مع حث الأفراد والجهات ذات العلاقة على ضرورة التعاون بكافة مستوياتها عالميا وإقليميا ومحليا من أجل تنفيذ البرامج الكفيلة في صيانة الموارد البيئية والحد من عمليات التدمير البيئي[2].

– تأكيد فكرة أن الإنسان أحد أهم عناصر البيئة وأن إساءة استخدامه للثروات الطبيعية سوف ينعكس سلبا على وجوده في الأرض، وتعريفه بالأثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الناجمة عن الإخلال بالتوازن البيئي والتي ليست في صالحه[3].

– تسليط الضوء على الطرق التي يمكن المحافظة بها على الثروات البيئية من الاستنزاف أو التلوث و توضيح أهمية استخدام التقنيات المتطورة في حسن استخدام الثروات البيئية.

– الإنذار المبكر ورصد أي خلل بيئي يحدث وتحريكه للرأي العام والضغط على الحكومات قصد تعديل القوانين أوسنها[4].

1- كحيل فتيحة، المرجع السابق، ص ص113-114.

2- جمال الدين السيد علي صالح، **الإعلام البيئي بين النظرية والتطبيق**، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2008، ص95.

3- ماجد مخلوف، **الإعلام وحقوق الإنسان والسكان والبيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص137.

4- محمد عبد القادر الفقي، **ندوة تأهيل البيئة، الإعلام ودوره في إعادة تأهيل البيئة**، مطبعة الهيئة العليا للتعليم التطبيقي والتدريب، كويت، 1999، ص111.

ويهدف الإعلام البيئي إلى تنمية القدرات البيئية وحمايتها بما يتحقق معه تكيف بين إعلام سليم اجتماعيا وحيويا للمواطنين، مما يلعب الإعلام التي دورا هاما في رصد أي خلل بيئي يحدث مما يساعد في زيادة نسبة الوعي البيئي[1].

ومن جهته حدد مؤتمر تبليس (الاتحاد السوفياتي سابقا) أهداف الإعلام البيئي في ضوء أهداف التربية البيئية[2].

- تعزيز الوعي والاهتمام بترابط الجوانب الاقتصادية والسياسية والايكولوجية في المناطق الحضرية والريفية.
- اتاحة الفرص لكل فرد لاكتساب المعرفة والقيم وروح الالتزام والمهارات الفردية لحماية البيئة وتحسينها.
- خلق أنماط جديدة من السلوك تجاه البيئة لدى الأفراد والجامعات والمجتمع.
- يقوم بتحديد مشكلات بيئية واقتراح الحلول المناسبة لها وتنمية الوعي الناقد لدى أفراد المجتمع لتمييز نوعية البيئة إضافة إلى ترسيخ القيم البيئية لدى فئات المجتمع كافة.

بعد تعرضنا إلى مفهوم البيئي، سنحاول فيمايلي عرض مكانة الإعلام البيئي في التشريع الجزائري (المبحث الثاني).

1- عبد المجيد بوشنفي، **دور الإعلام البيئي في بناء الوعي البيئي وقدرات التكييف لدى المواطن المغربي**، مقال منشور على الموقع الالكتوني التالي: www.maktoobblok.com بتاريخ: 2021/05/27

2- أسماء عبادي، **المعالجة الإعلامية في التلوث الصناعي في الصحافة الجزائرية**، دراسة تحليلية لجريدة الوطن الجزائرية، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010، ص90.

المبحث الثاني: مكانة الإعلام في التشريع الجزائري

ظهرت أولى البوادر التشريعية التي تجسد اهتمام الجزائر بحماية البيئة سنوات قليلة بعد الاستقلال وذلك عندما أخذت الحماية القانونية تحتل مكانتها تدريجيا في منظور السلطات الجزائرية، فشرعت في إصدار النصوص القانونية في شكل أحكام منتشرة في مختلف القوانين الإدارية والجنائية والمدنية ونلمس تزايد اهتمام السلطات الجزائرية بحماية البيئة في قرار إنشاء المجلس الوطني للبيئة في سنة 1974 لهيئة استشارية تقدم اقتراحاتها في مجال حماية البيئة، وصدر أول قانون مستقل لحماية البيئة في عام 1983[1].

وتضمن هذا القانون المبادئ العامة لمختلف جوانب حماية البيئة، أمام التدهور الذي شهدته البيئة في الجزائر في سنوات سابقة رغم إصدار كم كبير من القوانين والنصوص التنظيمية، تأثر المشرع الجزائري بالقضايا البيئية الدولية واشكالتها المطروحة والمقاربات الحديثة لمعالجتها، فأصدر القانون رقم 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وتبع ذلك صدور جملة من القوانين المتعلقة بحماية البيئة بما يتناسب ومتطلبات التنمية المستدامة ومبادئها.

إن القوانين التي صدرت تسعى جاهدة لتحقيق حماية البيئة ومنع وقوع أسباب الإضرار بها، ومن أهم هذه القوانين القانون رقم 10/03 وفق المادة الثالثة حيث تبنت المادة جملة من المبادئ التي تقوم عليها حماية البيئة في الجزائر، مثل مبدأ المشاركة والإعلام "لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة".

ومن هذا المنطلق، يبرز حق المواطنين والمجتمع المدني في الحصول على معلومات تتعلق بحالة البيئة والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها، وتكمن أهمية هذا المبدأ باعتبار أن حماية البيئة ليست مسؤولية الأجهزة الحكومية أو المؤسسات العاملة في مجالات حماية البيئة وحدها، بل يتحمل الأفراد وأيضا الجمعيات والأحزاب السياسية نصيبا من المسؤولية ونجد هذا الأمر مجسدا في جميع القوانين

1 – نبيل الأحمر، **دور وسائل الإعلام في توعية بيئية**، مجلة البحوث العلمية في تشريعات البيئية، جامعة بسكرة، العدد02، 2014، ص74.

الأخرى المرتبطة لحماية البيئة، حيث تحظى جمعيات المجتمع المدني بدور هام لا يقل أهمية عن دور الإدارة في حماية البيئة وترتيبها وتحسينها.

وفي مايلي سنتعرض لمكانة الإعلام البيئي بالتشريع الجزائري من خلال تقرير الإعلام البيئي في التشريع الجزائري (مطلب الأول) وتقرير الحق في المعلومة البيئية في التشريع الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإعلام البيئي في التشريع الجزائري

لا شك أن المشرع الجزائري، سار في اتجاه دعم حق المجتمع والأفراد في الحصول على المعلومة بكافة صورها خصوصا ما ارتبط ببيئة الإنسان، سواءا الطبيعية أو الاصطناعية، إذ لا يمكن الحديث عن الإعلام البيئي في غياب الوعي البيئي، الذي بدوره يخدم البيئة ويحميها من كل المشاكل التي تواجهها.

ولمعرفة مراحل تطور الإعلام البيئي في التشريع الجزائري قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع.

الفرع الأول: الإعلام البيئي في الفترة السابقة على قانون 10/03

انصب اهتمام الجزائر مباشرة عقب الاستقلال على إعادة بناء ما خلفه الاستعمار من دمار ونتيجة ذلك فقد أهملت إلى حد بعيد الجانب البيئي، وكانت التشريعات الصادرة أنذاك لا تهتم كثيرا بموضوع حماية البيئة وبصورة غير مباشرة، رغم صدور بعض المراسيم التنظيمية ذات الصلة منها ما يتعلق بحماية السواحل[1] ومنها ما يتعلق بالحماية الساحلية للمدن[2]، وإنشاء لجنة المياه[3].

وأدركت الجزائر أهمية التوازن بين مقتضيات التنمية وضرورة الحفاظ على المحيط البيئي وسعت إلى العمل على إيجاد الوسائل ضرورية لتحقيق تنمية سليمة بيئيا وشكل القانون وسيلة أساسية من بين عدة وسائل لتحقيق هذا التوازن[4].

وعلى غرار ما هو عليه الحال في البلدان النامية، فإن قطاع الإعلام البيئي في الجزائر لا يزال في بداية الطريق رغم مجهودات رجال الإعلام والمهتمين بهذه القضايا.

1- المرسوم رقم 73/63 المؤرخ في 1963/03/04، المتعلق بحماية السواحل، ج ر ج ج، العدد 13.

2- المرسوم رقم 78/63 المؤرخ في: 1963/12/20، المتعلق بحماية ساحلية المدن، ج ر ج ج، العدد 98 .

3- المرسوم رقم 38/67 المؤرخ في: 1967/07/24، المتعلق بإنشاء لجنة المياه، ج ر ج ج، العدد 52 .

4- مصطفى عراجي، **كيفيات تطبيق التشريع المتعلق بتسيير المحيط وحماية البيئية**، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 06، العدد01، 1996، ص05.

وفيما يلي سنتطرق إلى خطوات تطور الإعلام البيئي خلال هذه المرحلة وذلك على النحو التالي:

أولا– الإعلام البيئي في الدساتير الجزائرية:

تعاقبت على المشهد السياسي الجزائري ومنذ سنة 1962 أربعة دساتير أولها جاء بعد استفتاء شعبي في 1963م، وكان خاليا ليس من الغشارة إلى الحق في الإعلام البيئي فحسب، بل من الإشارة إلى الموضوع البيئة بصفة عامة ولعل المادة الوحيدة التي يمكن أن نشير إليها في هذا الصدد، هي المادة 19 التي نصت على أنه: "تضمن الجمهورية حرية الصحافة، وحرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع".

ولكن عقب هذا الدستور، ترجمت الجزائر اهتماما وانشغالها بالمحافظة على البيئة وإشراك كل مواطن في ذلك، في الوثيقة الإيديولوجية الأساسية للدولة الجزائرية المتمثلة في الميثاق الوطني حيث جاء فيه مايلي:

– إن تحقيق تنمية سريعة تشمل مجموع قطاعات أنشطة البلاد وتحدث حركة متشبعة تمتد عمليا إلى كافة أنحاء التراب الوطني يطرح مشكل حماية البيئة، ومكافحة المضار التي تنجم عنها خاصة عن بروز مراكز عمرانية وأنشطة صناعية[1].

وعقب ذلك تعددت الدساتير في الجزائر سنوات 1976، 1989، 1996، غير أن جميع هذه الدساتير لم تشير بصراحة إلى الحق في الإعلام البيئي بصفة خاصة أو الحق في العيش في بيئة سليمة.

فتنص المادة 41 من دستور 1976 على أنه:" تكفل الدولة المساواة لكل المواطنين وذلك بإزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين وتعيق إزدهار الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي"، هذه المادة على سبيل المثال تنص على حق الإنسان في المشاركة في جميع المجالات بما فيها مجال البيئية.

1– ليلى زياد، **مشاركة المواطنين في حماية البيئة**، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص73.

كما تشير المادة 35 من دستور 1976 وكذا المادة 16 من دستور 1989 و ديباجة دستور 1996 إلى ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان للمواطنين الجزائريين والتي تمتعهم بحق تسيير الشؤون العامة في الدولة، وهذا ما يمكن أن نقيس عليه ونعتبره اعتراف ضمني بحق المواطنين في المشاركة في تسير وحماية البيئة[1].

وتنص أيضا بعض مواد الدساتير سالفة الذكر إلى حق إنشاء جمعيات والدفاع بصفة فردية أو عن طريق الجمعيات عن الحقوق الأساسية للإنسان وهذا اعتراف ضمني بحق المواطنين سواء منفردين أو عن طريق جماعات في المشاركة في الدفاع عن البيئة[2].

قام المشرع الجزائري بتدارك الحق في الإعلام البيئي، وهذا بعد التعديل الذي جاء به دستور 2016، حيث نص على ضرورة الحق في البيئة يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة، كما أكدت المادة 68 أنه للمواطن الحق في بيئة تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعين والمعنويين كحماية البيئة[3].

أما بالنسبة لدستور 2020 قام كذلك بتكريس الحق في الإعلام البيئي وهذا ما جاء في ديباجة الصفة، كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة والنتائج السلبية لتغير المناخي، وحريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الاجيال القادمة[4].
المادة 21 جاء فيها:

- على أن الدول تسهر على حماية الأراضي الفلاحية.

1- في هذا الصدد تنص المادة 33 من دستور 1996 على أنه" الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية وعن الحريات الفردية والجامعة المضمونة"

2- ليلى زياد، المرجع السابق، ص ص 72-73.

3- المادة 19 من الدستور 2016 نصت على التنمية المستدامة:" تضمن الدولة استعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الاجيال القادمة".

4 - دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية لسنة 1996، ج ر ج ج رقم 76 المؤرخة في: 1996/12/08، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 422/20 في 15 جمادى الأولى 1442هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020، ج ر ج ج، العدد 82.

– ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم.

– ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئة.

– حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية، واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين.

– الاستعمال العقلاني للمياه والطقات والموارد الطبيعية الأخرى.

وما يمكن استخلاصه في الأخير، أن الدساتير الجزائرية الأربعة تجسد الإطار العام للحق في الإعلام البيئي ولو أنها لم تشر إلى ذلك بصفة صريحة في مواردها.

ثانيا– الإعلام البيئي طبقا للمرسوم 88–131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن

– دخلت الإصلاحات الخاصة بحقوق الإنسان عامة والحق في الإعلام بصورة خاصة مرحلتها النشطة والمعلنة من خلال مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي أثمر بإصدار المرسوم المنظم للعلاقات بين الإدراة والمواطن.

– وقد جسد هذا المرسوم نقطة البداية الأولى للقواعد المتعلقة بالحق في الإطلاع وأصبح الفقه ينظر إليه على أنه يؤسس لحق الإطلاع العام على كل الوثائق الإدارية[1]، إذ ألزم الإدارة بإطلاع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها، وبإستعمال وتطوير أي سند مناسب للنشر والإعلام[2].

– وأن تنكر بانتظام التعليمات والناشر والمذكرات والآراء التي تهم علاقاتها بالمواطنين إلا إذا وردت الأحكام مخالفة لذلك، وإذا لم يتقرر النشر في الجريدة الرسمية للإدارة المعنية التي يتم إعدادها ونشرها وفقا لأحكام التنظيم الجاري به العمل في مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحفظها السر المهني ويتم هذا الإطلاع عن طريق الإستشارة المجانية في عين المكان أو تسليم نسخ منها على تفقه الطالب شرط أن لا يتسبب نسخها في إفساد الوثيقة أو يضر بالمحافظة عليها[3].

---

1 - Soraya chaib et mustapha karadji, **le droit d'accés aux documents administration en droit algérien**, idrj, volume 13, h :2 ; 2003 ; p :53.

2 – المادة 08 من المرسوم 88–131 المؤرخ في 04 جويلية 1988، المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن، ج ر ج ج، العدد 27، سنة 1988.

3 – المادة 09 المرسوم 88–131 "ومن بين الموضوعات التي لا تنشر في الجريدة الرسمية والتي تجب الرجوع إلى الجهاز الإدارة المعني بما للحصول عن معلومات عنها، الإطلاع على سجلات القرارات الإدارية، مثل قرارات الترخيص أو التصريح التي يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالبيئة حسب الحالة، أو دراسة مدى تأثير على البيئة أو مخطط شغل الأراضي.

ويجب على كل مواطن يمنع من الإطلاع على هذه الوثائق أن يشهر بذلك بمقرر مبين للأسباب وبالإضافة إلى ذلك فإن إيداع الوثائق الإدارية التي يمكن أن تتخذ ذريعة لمنع الجمهور من الإطلاع عليها.

ويلزم جميع الموظفين بتأدية واجباتهم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا يقبل منهم أي تذرع خصوصا فيها يتعلق بممارسة حق الإطلاع ويمنع عليهم اعتراض سبيل الوصول إلى الوثائق إدارية مسموح بالإطلاع عليها، ورفض إعطاء معلومات، والتسبيب في تأخير تسليم العقود والأوراق الإدارية والمماطلة في ذلك بدون مبرر، وكل إخلال معتمد بأحد الواجبات المذكورة أنفا، يمكن أن ينجز عنه تطبيق إحدى العقوبات من الدرجة الثالثة، وقد تصل العقوبة في هذا الصدد إلى حد العزل من الوظيفية[1].

إن المرسوم 88-131 المتضمن العلاقات بين الإدارة والمواطن يجسد الإطار العام للحق في الإطلاع، دون أن يقتصر ذلك على موضوع معين ولما كان موضوع البيئة من أهم المواضيع الإنسانية وأخطرها فإنه لكل فرد طبقا لهذا المرسوم، أن يطلع على كل ما يتعلق بالبيئة ويكون ذلك إما بحضور المواطن أمام الإدارة المعنية شخصيا ليعرض عليها إنشغالاته، أو يكون ذلك بطلب كتابي وهي ملزمة وفقا للمادة 34 بالرد على الطلبات والتظلمات التي يوجهها المواطن إليها كل هذا حتى يستطيع الفرد المستفسر أن يجد لنفسه المكان المناسب وسط هذه البيئة فيؤثر ويتأثر[2].

ثالثا– الإعلام البيئي في قانون البيئة 03/83

لقد تجلى الاهتمام المتزايد بأثر البيئة على مسار التنمية من خلال إصدار قانون رقم 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 والمتعلق بحماية البيئة وهو يمثل نص الأساسي المتضمن الأسس العامة و الخاصة بمختلف جوانب قانون حماية البيئة، والذي يهدف إلى توجيه مختلف برامج الدولة في هذا المجال، ويحدد الإطار القانوني للسياسة الوطنية لحماية البيئة، والتي ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية، واتقاء كل أشكال التلوث والمضار ومكافحته وتحسين إطار المعيشة وتوعيتها[3].

1 - المادة 30 من مرسوم 88-131.

2- المادة 40 من مرسوم 88-131.

3- المادة الأولى من قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة الملغى بموجب القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، العدد 06، 1983.

وعن الحق في المشاركة والإعلام في المجال البيئي، فقد أجاز قانون البيئة القديم لسنة 1983 إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة ولكن دون تبيان الدور الذي يمكن أن تلعبه وكيفيات تدخلها في هذا الميدان، كما أن هذا القانون لم يعطها دورا للتوفيق والتوعية البيئية التي تشكل الأرضية الحقيقية لديمقراطية بيئية[1].

ورغم أن قانون البيئة 03/83 بعد نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة والطبيعة من جميع أشكال الاستنزاف، وفاتحا المجال واسعا للاهتمام بالبيئة، ورغم خصه على حق الإنشاء الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة إلا أن هذا القانون لم يعط دورا للتثقيف والتوعية البيئية التي شكل التوصية الحقيقة لديمقراطية بيئية منشودة، واستمر الأمر على ذلك النحو إلى غاية صدور قانون البيئة 10/03.

الفرع الثاني: الإعلام البيئي ضمن قانون البيئة 10/03

يعتبر قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 أهم محطة في الاعتراف بصورة خاصة بالحق في الإعلام في المواد البيئية لأول مرة في الجزائر[2].

كما نص قانون 10/03 على أنه من حق المواطنين الحصول على المعلومات المتعلقة بالأخطار التي يتعرضون لها في بعض المناطق وكذا تدابير الحماية التي تخصهم ويطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار المتوقعة، وترك للتنظيم تحديد كيفية ممارسة هذا الحق[3].

كما دعم قانون البيئة 10/03 دور الجمعيات في مجال البيئة إذ نص دورها في إبداء الرأي والمشاركة في جميع الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، ونص في مادته 36 أيضا على حق الجمعيات في رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، فالملاحظ أن الجمعيات لا تستطيع أن تطلع بحقها في الإعلام إلا من خلال إبداء الرأي.

1- أحمد لعروس، نسيمة بن مهرة، **الإعلام البيئي وحماية البيئة**، المركز الأكديمي للنشر،الإسكندرية، مصر، 2019، ص58.

2- بن مهرة نسيمة ، **الإعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة**، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2013، ص46.

3- المادة 09 من القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة والتنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج ر ج ج، العدد04، الصادرة في 20 جويلية 2003.

من خلال كل ما جاء به التشريع ضمن فترة تطوره إلا أنه قد أغفل العديد من الأحكام المتعلقة بحق الإعلام البيئي، كما أنه لم يكرس العديد من الأحكام التي وردت في مسودة مشروعه والتي حددت بدقة الموضوعات والوثائق التي يمكن الإطلاع عليها[1] والحالات التي تلزم فيها الإدارة بإعلام الجمهور بصفة انفرادية على البيانات المتصلة بالبيئة.

كما لم يبين القانون 10/03 الطعن القضائي في حالة رفض الإدارة إعلام الجمهور، وذلك على عكس ماورذ في مسودة مشروع هذا القانون، عندما نصت المادة 11 منه على أنه " يمكن لأي شخص قدر بأن الإدارة قد تعسفت في رفض طلبه المتعلق بالحصول على معلومات بيئية أو تجاهلت طلبه، من خلال الإجابة غير المقنعة التي ردت عليه بها الإدارة، أن يقدم طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية الإدارية أو العادية وفقا للإجراءات الخاصة بها[2].

والملاحظ أنه من خلال القانون 10/03 ورد تطبيق للحق في الإعلام خاصة حول المخاطر الكبرى الطبيعية أو التكنولوجية على مستويين، يتمثل المستوى الأول في حصر هذا الحق على المواطنين فقط، أي للأشخاص الذين يحملون الجنسية الجزائرية، وهو عكس ما نص عليه مشروع هذا القانون[3].

وبخصوص الإطلاع على البيانات المتصلة بالمنشأة المصنفة، فإنه يتعين على بائع أرض استغلت أو تشغل فيها منشأة خاصة للترخيص إعلام المشتري كتابيا بكل المعلومات المتعلقة بالأخطار والانعكسات الناجمة عن هذا الاستغلال، سواء تعلق الأمر بالأرض أو المنشأة[4].

1- نص مشروع قانون البيئة 10/03 من المادة 7 على أنه:" يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من الهيئات المعنية الحصول على المعلومات المتعلقة بحالة البيئة ، الحق في الحصول عليها.

يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي الشكل مرتبط بحالة البيئة و التنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها.

تحدد كيفيات إبلاغ هذه المعلومات عن طريق التنظيم".

2- بن مهرة نسيمة ، المرجع السابق، ص47.

3- يحي وناس، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص162.

4- المادة 26 من قانون البيئة 10/03.

كما يضاف إلى هذه الثغرات والنقائص القانونية التي اعترضت نصوص قانون البيئة حول الحق في الإعلام البيئي، عدم اهتمام وعزوف الجمهور والجمعيات البيئية بالمشاركة في أي عمل تشاوري، مما يؤدي بدوره إلى تراجع المطالبة المتعلقة بالحق في الإطلاع على المعلومات البيئية، وتفاقم وكثرة المشاكل البيئية[1].

وإضافة إلى قانون البيئة 10/03، فقد كرس قانون الجماعات المحلية مجسدا في قانون البلدية وقانون الولاية، أيضا الحق في الإعلام البيئي وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثالث من هذا المطلب.

الفرع الثالث: الإعلام البيئي في قانون الجماعات المحلية

تعتبر البلدية والولاية المؤسسات القاعديتان الرئيسيتان في مسألة حماية البيئة بحكم قربها من المواطن، وإداراك مسؤوليتها في اكثر من أي جهاز أخر طبيعة المشاكل البيئية التي يعانيها السكان، وقد أسندت التشريعات عدة صلاحيات ومهام في مجال حماية البيئة لهذه الجماعات الإقليمية، تقوم بتنفيذها وفق النصوص القانونية الصادرة في هذا الشأن وتبعا للوسائل البشرية والإمكانيات المادية المهيأة لهذا الغرض.

أولا– الإعلام البيئي في قانون البلدية 11–10

حسب دستور 1996 خصوصا المادة 15 منه، فالبلدية هي القاعدة على المستوى المحلي، وهي تلعب دورا أساسيا في الحفاظ على البيئة، بذلك فرئيس المجلس الشعبي البلدي يسهر على سلامة الأشخاص وحماية النظام العام والحفاظ على البيئة[2].

وتجسد البلدية صورة حقيقية للنظام اللامركزي في الدولة تبعا للدور الذي تقوم به في التخفيف من أعباء المركزية الإدارية وتجسيد قيم الديمقراطية على المستوى القاعدي بإشتراك المواطنين في إدارة الشؤون العامة وإتخاذ القرارات التي تهدف إلى المساهمة في دفع وتيرة التنمية بإقليمهم وفي المبادرة بالمحافظة على محيطهم والبيئة التي يعيشون فيها، وتطلق فكرة وفلسفة النظام اللامركزي أصلا من أهمية مشاركة

1- نسيمة بن مهرة، المرجع السابق، ص64.

2- محمد محمود الطعامنة، **نظم الإدارة المحلية (المفهوم والفلسفة والأهداف)** ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية الملتقى العربي الأول حول نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، سلطنة عمان، 2003 ،ص 4.

السكان في المسائل الإدارية المختلفة، وهكذا فإن تطبيق أسلوب اللامركزية الإدارية يتطلب إيجاد وحدات محلية وإدارية ذات استغلال مالي وإداري لتستطيع ممارسة واجباتهم بكل اقتدار[1].

وبعد ما حصل نوع من الوعي والقبول للمسألة البيئية في الجزائر، نص المشرع الجزائري في قانون البلدية السابق 90-08[2] على تعزيز دور البلدية في حماية البيئة، كما أسند القانون الجديد للبلدية رقم 11-10[3] مهام أوسع.

وفي نفس الصدد تنص المادة 12 على أنه:" قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري المذكور في المادة سالفة الذكر، يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم".

وتقضي المادة 14 على أنه:" يمكن كل شخص الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية، ويمكن لكل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته....".

ثانيا- الإعلام البيئي في قانون الولاية 12-07[4]

تعد الولاية وحدة إدارية من وحدات الدولة، وفي نفس الوقت شخصا من أشخاص القانون تتمتع بالشخصية المعنوية، والذمة المالية المستقلة، وهي تلعب دورا رئيسيا في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وكذا البيئة.

ويخص المجلس الولائي بحماية البيئة[5] إلى جانب الاختصاصات الأخرى وتتم مباشرة هذا الإختصاص عن طريق المداولات، ويساهـم في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقـه طبقا

1- نسيمة بن مهرة، المرجع السابق، ص50.

2- قانون البلدية رقم 90-08 المؤرخ في 7 أفريل 1990، الجريدة الرسمية، العدد15، في 11 أفريل 1990، معدل بالقانون 11-10.

3- قانون 11-10 يتعلق بالبلدية مؤرخ في 22 جوان 2011، الجريدة الرسمية، العدد37 في 3 جويلية 2011.

4- قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، الجريدة الرسمية، العدد12 في 29 فيفري 2012.

5- وفي هذا الصدد تنص المادة 77 من القانون 12-07 على أنه:" يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات، ويتداول في مجال .....حماية البيئة"

للقوانين والتنظيمات المعمول بها[1].

وقد ألزم المشرع الجزائري إعلام الجمهور بجدول أعمال المداولات قبل إجرائها في الأماكن المعدة خصيصا للإشهار[2] لتمكين الشركاء المهتمين بتحضير ومعاينة المواضيع البيئية المعروضة للمناقشة، وكل ذلك لتجنب حدوث المفاجأة في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير العناصر البيئية[3].

كما ألزم المشرع نشر مستخرج من محضر مداولة المجلس الشعبي الولائي، في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور خلال مهلة الثمانية أيام التي تلي دور المجلس الشعبي الولائي، ويسهر الوالي شخصيا على نشر هذه المداولات وتنفيذها[4].

ومن خلال كل ما جاء في قانون الولاية فإنه يحق لكل شخص الإطلاع في عين المكان على المحاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأن يأخذ نسخة منها على نفقته، وتأكيد منه على حق الإطلاع على المحاضر المتعلقة بمدوالات المجلس الشعبي الولائي، وذلك عن طريق كيفيات يحددها التنظيم[5].

وقد اعترف المشرع الجزائري أيضا بحق المواطنين في المساهمة في الحفاظ على البيئة في المرسوم 07-145 المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأشيرة على البيئة، حيث يشير إلى وجوب قيام والي بإعلام المواطنين بموجب قرارعن فتح تحقيق عمومي لدعوة الأشخاص الطبيعية والمعنوية لإبداء ملاحظاتهم وانتقادتهم حول المشاريع المزعم انجازها وعن الآثار المتوقعة على البيئة[6].

1- المادة 78 من قانون الولاية 12-07.

2- تنص المادة 18 من قانون الولاية 12-07 على أنه:" يلصق جدول أعمال الدورة أي دورة المجلس الشعبي الوطني فور إستدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي اماكن الإلصاق المخصصة للإعلام الجمهور، ولا سيما الالكترونية منها، وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها".

3- وناس يحي، المرجع السابق، ص158.

4- المادة 102 من قانون الولاية 12-07.

5- المادة 31 من قانون الولاية 12-07.

6- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 السالف الذكر.

إن اهتمام المشرع الجزائري بمجال الحق في الإعلام البيئي قد جاء متأخرا بعض الشيء، ذلك أن التجربة الجزائرية في مجال البيئة ذاته، لا تزال حديثة[1].

وحتى يتم الوصول لممارسة الحق في الإعلام البيئي يجب اتخاذ جملة أو مجموعة من الإجراءات والضوابط حتى يستطيع هذا النوع من الإعلام الوصول إلى الغاية أو الهدف الذي يصبوا من أجله، غير أن هاته الغاية أو الهدف تعترضه جملة من الصعوبات والعقبات التي ينبغي السعي جاهدا قصد إزالتها من طريق الإعلام البيئي ومن خلال كل هذا سنتطرق في المطلب الثاني للحق المتعلق بالمعلومة البيئية والتفصيل فيه بقدر ما تقتضيه الحاجة.

المطلب الثاني: الحق في المعلومة البيئية في القانون الجزائري

تناول المشرع الجزائري موضوع حماية البيئة في قانون 1983 بشكل مستقل عن القوانين الأخرى ذات الصلة، مؤكدا على وجوب اتخاذ الآليات الوقائية والعلاجية مؤكدا على ضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية، ثم جاء قانون 2003 ليؤكد مرة أخرى أن المواضيع البيئية تحتاج إلى عناية بالدرجة الأولى من طرف المواطنين باعتبارهم الأقرب لها.

حيث أكد المشرع الجزائري في قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الحق في الإعلام البيئي[2] مؤكدا في ذات الوقت على ضرورة تطويره والأخذ به في المجالات أو القضايا ذات الأولوية، واعتبره من أدوات التسير البيئي في الجزائر، بحيث نص عليه المادة 05 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه تتشكل أدوات تسيير البيئة من هيئة للإعلام البيئي[3].

فالإعلام البيئي وفقا لموقف التشريع الجزائري ينشأ وفقا لنظام شامل يتضمن العديد من المهام منها:

- شبكات جمع المعلومة البيئية التابعة للهيئات، أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص.

1- أحمد لعروس، نسيمة بن مهرة، المرجع السابق، ص68.

2- القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

3- المادة 05 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- كيفيات تنظيم هذه الشبكات وكذلك الشروط المتعلقة بجمع المعلومات البيئية.

- إثبات صحة المعطيات البيئية العامة العلمية والتقنية والإحصائية والمالية الاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة.

- إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات وفقا لأحكام المادة 07 وتتكفل بذلك الهيئات والمؤسسات المنوط بها رصد وجمع المعلومة البيئية وفقا لمناهجها وطريقة عملها.

الإعلام البيئي وفقا لقانون 03-10 جاء على نوعين: حق عام وحق خاص وقد فرق المشرع الجزائري بينهما لتحديد ما هو مطلوب من كل شخص سواء طبيعي أو معنوي في أخذ المعلومة من أجل الاستفسار عن الحالة البيئية أو واجبه في نقل المعلومة للهيئات المعنية، وبالتالي يعتبر الإعلام البيئي في قانون حماية البيئة حق وواجب[1]، كما سنتطرق في هذا المطلب إلى أربعة فروع يتم من خلالها توضيح الحق في الإعلام البيئي.

الفرع الأول: الحق الخاص في الإعلام البيئي

من واجب كل شخص طبيعي أو معنوي يحوز معلومات لها علاقة بالعناصر البيئية التي قد تأثر بشكل سلبي على سلامتها واستمرارها، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية أن يبلغ الجهات المعنية والسلطات المكلفة بالبيئة، وذلك من أجل أخذ التدابير بصفة سريعة لمنع حدوث أي أضرار أو أثار على صحة الإنسان والممتلكات البيئة[2]، ومما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه حصر مناط الحماية على صحة الإنسان فقط، وجعل العناصر البيئية الأخرى في درجة أقل بحسب الأهمية في حمايتها.

كما يعتبر من حق المواطن الحصول على المعولمات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض المناطق من الإقليم، وكذا تدابير الحماية التي تخصهم، ومن تطبيقات هذا الحق الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة، أيضا يؤخذ على المشرع الجزائري أنه تكلم عن الأخطار المتوقعة دون أن يحدد حق المواطن في الحصول على المعلومات حول الأخطار غير متوقعة.

1- المادة 05 من القانون 03-10.

2- المادة 08 من القانون 03-10.

الفرع الثاني: الحق العام في الإعلام البيئي

نصت المادة 07 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة الحق في الحصول عليها، ويجب أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوافرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها[1].

الفرع الثالث: الحق في الإعلام البيئي المتعلق بالخطر الكبير

هو حق يسمح بإعلام المواطنين باحتمال أو وشوك وقوع الخطر الكبير وهي تنقسم إلى منظومة وطنية ودولية وإقليمية[2]، لكن الأمر الذي يؤخذ على التشريع بأنه لم يصدر أي نص ينظم مكونات الإنذار لكنه في المقابل تم إنشاء لجنة الاتصال المرتبطة بالأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى، التي بحثت في الاستراتجيات التربوية والموضوعية، وكذا تحديد ودعم وسائل الاتصال، وضبط النماذج الإعلامية التي تتلائم مع الأوضاع المرتبطة بالأخطار الكبرى والوقاية منها، كما تعمل بصفة جدية على تصميم أجهزة الإنذار وربطها بوسائل الاتصال، وكذا إحداث برامج تعليمية حول طبيعة المخاطر الكبرى في جميع المراحل التعليمية في هذا المجال من خلال:

- ضرورة تقديم إعلام عام حول خطورة وطبيعة المخاطر الكبرى.
- ضرورة تلقين إعلام عن معرفة المخاطر.
- إعلام تحضير مجمل الترتيبات الواجب اتخذها حول وقوع الكوارث[3].

الفرع الرابع: الحق في الإعلام البيئي حق دستوري

لم يغفل الدستور الجزائري الحق في الإعلام البيئي، غير أنه تطرق بشكل واضح على الحق في البيئة ككل من خلال التركيز على البعد البيئي على المدى القريب أو البعيد المتوسط وكذلك التركيز على

1- المادة 07 من القانون 03-10.

2- بن أحمد عبد المنعم، **الوسائل القانونية البيئية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009، ص71.

3- سعيد عبد الحميد، المرجع السابق، ص61.

الخطاب السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي يؤدي إلى صنع مواطن بيئي[1].

إنطلاقا من مبدأ التواصل الإعلامي بين المؤسسات التشريعية والمؤسسات الإعلامية والمواطن ككل، غير أن تعاقب الدساتير في الجزائر لم تنشر بوضوح إلى الحق في الإعلام البيئي بصفة خاصة والحق في العيش في بيئة سليمة بصفة عامة، حيث نصت المادة 41 من الدستور 1976" تكفل الدولة المساواة بين المواطنين و إزدهار الإنسان، والمشاركة الفعلية في جميع المجالات"[2].

هذا النص أشاد إلى ضرورة المشاركة الشعبية في القضايا البيئية وهو ما يطلق عليه الحق الخاص في الإعلام البيئي، ولقد جاء في دستور 1989 إلى ضرورة إشراك المواطنين في صنع القرار حول المسائل المتعلقة بالبيئة.

وعموما رغم كل ما جاء في الدساتير الجزائرية إلى ضرورة إشراك الطبقة الشعبية في شتى المجالات إلا أنه لم يتم الحديث عن الحق في المعلومة البيئية.

1- قوسم الحاج غوثي، البعد البيئي في الدساتير الوطنية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد01، 2013، ص191.
2- سعيد عبد الحميد، المرجع السابق، ص62.

خلاصة الفصل الأول:

إن هدف الإعلام البيئي هو توعية جماهير وأصحاب القرار بأهمية الحفاظ على البيئة الطبيعية وإذارة مواردها بتوزان من خلال التعامل الشخصي السليم للأفراد والمجموعات مع المحيط الطبيعي ودمج الاعتبار البيئي في الخطط التنموية القومية، غير أن القرارات الكبرى التي تحدد مصير البيئة هي تلك التي تبقى في يد السلطة المركزية، ومن هنا فإن توعية الجماهير لا تتوقف على مجرد حثهم على العمل الفردي،بل تتجاوز ذلك إلى تزويدهم بالمعرفة والدوافع لتشكيل رأي عام.

و تقتضي ممارسة الحق في الإعلام البيئي إتخاذ جملة من الإجراءات والضوابط حتى يؤدي هذا النوع من الإعلام الغاية المنوطة به، إلا أن الوصول إلى هذه الغاية عن طريق كل هذه الإجراءات والضوابط تعترضها العديد من المعوقات التي تجعل من الإعلام البيئي قاصرا أحيانا في تلبية الغاية المنوطة إليه وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني من خلال البحث في تجسيد الإعلام البيئي كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الفصل الثاني:

تجسيد الإعلام البيئي كأداة لتسيير البيئة في إطار التنمية المستدامة

يلعب الإعلام البيئي دورا كبيرا في الحفاظ على البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال التعريف بالقضايا البيئة والدفع بإتخاذ إجراءات وقرارات تلزم المواطنين بحماية البيئة وتلزم الإدارات بأن تضع تحت تصرف المواطنين كل المعلومات المتعلقة بالبيئة ومشاكلها وذلك بعد أن يطلب منها ذلك بالطرق القانونية المعروفة.

غير أن هذا الحق الذي يسعى المواطن من خلاله الحصول على المعلومات البيئية، قد نجده يصطدم بجملة من العراقيل أو الحدود التي تجعل من الحق نسبيا، هذه العراقيل أحيانا تصنعها الإدارة في طريق المواطن قصد إخفاء الحقائق وهذا وفق حجج تستعملها الإدارة للتبرير، فيمكن القول مهما كانت العراقيل أو الحجج التي تستعملها الإدارة لمنع إخراج المعلومات المتعلقة بالبيئة، فإن مهمة الحفاظ على هذه الأخيرة أهم وأكبر من تلك الحجج والأسانيد.

وعليه سنتطرق في دراسة هذا الفصل إلى مبحثين، فالمبحث الأول تناولنا فيه عن دور الإعلام في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى قيود وعقابات الإعلام البيئي.

المبحث الأول: دور الإعلام البيئي في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة

إن تحقيق حماية البيئة أو الحق في حماية البيئة وضمانا للأفراد، قصد التمتع به، لا يمكن توقيفه على الإقرار القانوني فحسب، بل لا بد من النظر للطبيعة الإجرائية المخولة لهذا الحق مقارنة بباقي الحقوق الأخرى، وهذا لضمان تمتع كل فرد ببيئة صحية وسليمة، تمكنه من ظروف حياة عادية وملائمة وهذا عن طريق جملة من الإجراءات العملية والكفيلة بأن تمنح لكل فرد الحق في الحصول على المعلومة البيئية.

و وصولنا إلى ثقافة الوعي البيئي والتزود بالمعلومة عن البيئة من طرف الإدارات المعنية، حينها يمكن أن يصل الإعلام إلى أعلى مستوياته وهذا بالمساهمة الفعلية والحاسمة في تحسين والقضاء على مختلف المشكلات البيئية، إلى جانب تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

وعليه فإن الإعلام البيئي يحقق دوره في حماية البيئة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال مهام الإعلام البيئي ووسائله (المطلب الأول).

المطلب الأول: مهام الإعلام البيئي ووسائله

يعد الإعلام البيئي إحدى أهم أسس التوعية البيئية والرقي بالوعي البيئي، ونشر الإدراك السليم لقضايا البيئية بين أفراد المجتمع، وعليه يمكننا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: مهام الإعلام البيئي (الفرع الأول)، وسائل الإعلام البيئي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مهام الإعلام البيئي

يعد الإعلام البيئي أحد أوجه الإعلام المتخصص يؤدي مهاما عديدة، كما يرمي إلى تقدم وسائل عديدة، وهو ما سنتطرق إليه من خلال العنصر التالي والذي سنسلط عبره الضوء على أهم مهام الإعلام البيئي، وتتمثل مهام الإعلام البيئي في النقاط التالية[1]:

- تتمثل مهمة الإعلام البيئي باستخدام وسائل الاتصال المختلفة المكتوبة والمسموعة والمرئية في الارتفاع بوعي الإنسان أو المجموعة المستهدفة.

1 - كيحل فتيحة، المرجع السابق، ص113.

– تنمية الوعي البيئي من خلال تنمية الوعي العام اتجاه القضايا البيئية مما يساعد على خلق تيار شعبي ضاغط على الحكومات للاهتمام بالمشكلات البيئية.

– العمل على كسب أصدقاء البيئة وتسليط الضوء على إيجابيات والجهود المبذولة لحماية البيئة.

– الدعوة إلى ضرورة تحسين المعيشة وحفظ التنوع وتغيير العادات والسلوكيات للبيئة.

– مواجهة العبث والاستهتار وتعزيز قدرات الفئات الراغبة في التغير للأفضل وتمكين المجتمعات من حماية بيئتها.

– وقد استقرت الدراسات التي تناولت قضية المساند للتنمية على أن دور الإعلام البيئي يتمركز على ثلاث نقاط[1]:

✓ **التحفيز للتغير للأفضل:** يرتبط ذلك بخلق ودعم الاتجاهات والقيم المناسبة، وإذكاء روح الحماس للتغلب على المشاكل والصعوبات.

✓ **التنوير:** أي توفير البيانات والمعلومات التي تمكن الفرد من اتخاذ القرارات ويقتضي ذلك أن تتسم هذه البيانات بالموضوعية والدقة وأن تكون ملائمة لمستواه الثقافي وأن تستجيب لإحتياجات الأجيال المستقبلية.

✓ **الدعوة للمشاركة:** فالهدف منها ليس تغيير الاتجاهات فقط، بل تغيير السلوك وتكون هذه المشاركة هي الهدف الأساسي للعملية الإعلامية والاتصالية في الغالب[2].

ويختلف دور الإعلام البيئي تجاه كل فئة ففي الوقت الذي عليه أن يشجع فئات العلماء والمفكرين ويحثهم على استخدام قدراتهم الإبداعية والعلمية في خدمة قضايا البيئة، فإن عليه في نفس الوقت أن ينقل بحوثهم بشكل مبسط إلى عامة جماهير بما يحثها على تغيير سلوكها اليومي بما لا يضر البيئة اتجاه السياسين ومتخذي القرار مهمة عظيمة الشأن وتتركز في بيان الأثر الذي يتركها القرار المتخذ ليس في الجيل الحالي فقط وإنما قيما يليه من أجيال مستقبلية أي البعد التنموي.

1 – عربي مباركة، المرجع السابق، ص65.

2 – أسماء عبادي، المرجع السابق، ص89.

– خلق الطموحات المشروعة والممكنة دون مبالغة حيث يسعى الإعلام إلى تنمية وتطوير الوعي البيئي، من خلال القيام بالتوعية العامة وتنميتها فيما يخص القضايا البيئية الشاملة وهو ما ساهم في توفير مساعدة في خلق تيارات شعبية مهمتها الضغط على الحكومة، وذلك من أجل الاهتمام والتركيز على المشاكل البيئية ومن ثم توفير الحلول المناسبة للقضاء عليها[1].

– تشكيل الوعي البيئي بصورة إيجابية بهدف المساهمة في دفع المواطنين إلى تغيير سلوكياتهم الضارة بالبيئة، والمشاركة بفعالية في رعاية البيئة من خلال دفع الناس إلى العمل الشخصي وتشجيعهم على الحوار وإيصال أرائهم إلى المسؤولين فيكون لهم رأي مسموع يساهم في صنع القرار وهذا يستدعي إقامة حوار تصل من خلاله أراء الناس إلى المسؤولين، كما يوصل إليهم إيضاحات عن جدوى التدابير والإجراءات التي تتخذها الحكومات والهيئات الرسمية لحماية البئية[2].

– تهيئة الفكر لمناقشة القضايا البيئة وجعل الأفراد عناصر بناء في البيئة.

– إعداد المواطنين أفرادا وجماعات لتقبل فكرة تغيير السلوك التقليدي وتعديله إذا كان مدمرا للبيئة ومواردها ورفع وعيه بأهمية تغيير هذا السلوك[3]، ومن خلال ما تقدم سنقوم بالتطرق إلى إجراءات إعلام المواطننين و وسائل الإعلام البيئي في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: إجراءات إعلام المواطنين و وسائل الإعلام البيئي

لقد عرفت المجتمعات المدنية العربية تطورا سريعا مما أدى إلى ظهور المدن الكبرى وما يعرف بظهور المدن الصناعية خلال نهايات القرن الماضي، وما تلاها تشابك مصالح المجتمعات فضلا عن المصالح الفردية أدى إلى تغيير نمط الاتصال بين أفراد المجتمع، وانتشرت وسائل الإتصال والإعلام الجماهرية، التي تجذب الناس على نطاق واسع من المستويات الثقافية والفكرية، وقد تطورت وسائل وتقنية بث التأثير المعرفي والعلمي، فاستخدمت وسائل الإعلام العامة والمشهورة وهذا ما سنتطرق إليه في فرعين وهما : إجراءات إعلام المواطنين في مجال حماية البيئة (أولا)، ووسائل الإعلام البيئي (ثانيا).

1 – لبنى مهدي، **مهام الإعلام البيئي والعناصرالتي تؤثر عليه**، مقال منشور على موقع الكتروني التالي:
www.e3arabi.com بتاريخ: 2021/06/16

2 – أسماء عابدي، المرجع السابق، ص91.

3 – محمد خليل الرفاعي، المرجع السابق، ص717-718.

أولا– إجراءات إعلام المواطنين في مجال حماية البيئة

تشمل الإجراءات المنظمة للحق في الإعلام في مجال حماية البيئة جمع ونشر المعلومات، الإطلاع على الوثائق الإدارية، والإشهار ببعض التصرفات الإدارية.

1 – جمع ونشر المعلومات:

تقضي مختلف النصوص القانونية المتعلقة بحق الإعلام في مجال حماية البيئة، بوجوب قيام السلطات العامة للدول بجمع ونشر البيانات المتعلقة بالبيئة، فمثلا الوثيقة المسماة" الخطوط التوجيهية بشأن الإعلام ومشاركة الجمهور في عمليات صنع القرارات المتعلقة بالبيئة"، المنبثقة عن المؤتمر الوزاري الأوروبي المنعقد تحت شعار "بيئة لأوروبا" ببلغاريا بمدينة صوفيا في الفترة الممتدة من 23 إلى 25 أكتوبر 1995 أشارت إلى واجب إدارات الدول في جمع ونشر المعلومات البيئية بصفة منتظمة، ووضع ميكانيزمات تعمل على توفير معطيات كافية حول النشاطات التي لها انعكاسات سلبية على البيئة[1].

تلزم اتفاقية أروس الدول الأطراف فيها على جمع ونشر للمواطنين كل المعلومات المتعلقة بالبيئة وعدم التأخر في النشر عند وجود خطر وشيك يهدد سلامتهم ومحيطهم، حيث تسمح لهم هذه البيانات باتخاذ التدابير الوقائية من الأضرار المحتملة الوقوع،كما تشير هذه الاتفاقية أنّه يتم توفير المعلومات في قاعدة للمعطيات الإلكترونية يسهل للجمهور الحصول عليها عن طريق الشبكات العامة للاتصال.

تفرض اتفاقية أروس على الدول الأطراف فيها تشجيع الذين يمارسون نشاطات لها عواقب سلبية على البيئة إعلام السكان بهذا التأثير على محيطهم البيئي وعلى المنتجات التي يستهلكونها[2].

تقوم بعض دول الاتحاد الأوروبي مثل لوكسمبورغ، اليونان، بريطانيا، فنلندا، الدانمرك، البرتغال بإعلام مواطنيها لاسيما المنظمات غير الحكومية بمشاريع النصوص القانونية والتنظيمية، وباقتراحات

1 - Lignes directives pour l'accès à l'information sur l'environnement et la participation du public à la prise de décisions en matière d'environnement, Conférence Ministérielle "Un environnement pour l'Europe", Sofia BULGARIE 23-25 Octobre 1995, Revue juridique de l'environnement, n° spécial, 1999, p 119.

2 – يتم من خلالها نشر ما يلي:

–التقارير المتعلقة بحالة البيئة، إذ يتعين كل ثلاث أو أربع سنوات نشر تقرير يتضمن معطيات تتعلق بنوعية البيئة، وجميع الضغوط التي تمارس عليها.

–نصوص القوانين والوثائق الخاصة باستراتيجيات السياسات، والبرامج، والمخططات البيئية.

–الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والوثائق الدولية الأخرى المتعلقة بالبيئة .انظر في ذلك :المادة 5 من اتفاقية أروس.

التوجيهات المعنية بالبيئة عن طريق نشرها في الجرائد الرسمية، ومنحهم إمكانية تقديم اعتراضات وانتقادات بشأنها.

تهتم أيضا البلدان الإفريقية بنشر المعلومات المتصلة بالبيئة كالتوغو، بنين، بوركينافاسو، إذ قامت بوضع" برنامج المساعدة التقنية للاتصال والإعلام وحماية البيئة"، الذي ساهم كثيرا في إعلام السكان وتنظيم وتنفيذ إستراتيجيات حماية البيئة عن طريق حملات توعية للمواطنين لفهم المشاكل البيئية المطروحة، والمساعدة على حلها.

وتعتبر وسائل الإعلام السمعية والبصرية، الطريقة الأكثر استعمالا في هذه البلدان لنشر كل ما يتعلق بالبيئة، نجد في الجزائر أيضا هيئات مكلفة بجمع ونشر البيانات البيئية مثل تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة الإقليم والبيئة المرسوم التنفيذي رقم 09/01 المؤرخ في 2001/01/07 تهتم بتوزيع ونشر الإعلام البيئي بواسطة الانترنت[1].

وتوجد المديرية الفرعية للدراسات والتقويم في مجال البيئة والتي أنشئت أيضا بموجب المرسوم 09/01 وتعمل هذه المديرية على تنظيم وتطوير البحث وجمع واستغلال كل المعطيات والمعلومات البيئية الملائمة، وإقامة بنك للمعطيات البيئية، وتضمن توزيع الإعلام البيئي بما ينسجم مع المنظومة الوطنية للإعلام.

2 – الإطلاع على الوثائق الإدارية:

إن حرية الإطلاع على الوثائق الإدارية تؤدي إلى تحقيق شفافية المعلومات التي تحوزها الإدارة، ليمنح مبدأ الشفافية للمواطنين والجمعيات أفضل مشاركة في المجال البيئي.

يشكل حق الإطلاع على الوثائق الإدارية القاعدة العامة بعد الاعتراف القانوني به، ورفض اطلاع المواطنين على الوثائق التي تحتفظ بها الإدارة هو الاستثناء.

1 – المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09/01 المؤرخ في 2001/01/07، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادرة 2001/01/14.

وعادة ما ترفض الإدارة تقديم الوثائق التي تحوزها للمواطن الراغب في الحصول عليها استنادا إلى مبدأ السرية الإدارية، إنه مبدأ يقضي بامتناع الموظف الإداري عن الكشف للمواطن عن ملفات وبيانات تهمه في بيئته، نظرا لمساسها بأسرار يحميها القانون من كل إفشاء، كالسر التجاري والصناعي والدبلوماسي، والدفاع الوطني ...الخ[1].

حددت في فرنسا مثلا الحالات التي يمنع فيها التبليغ بالمعلومات، وذلك في قوائم قرارات وزارية طبقا للمادة 6 من قانون 1978/07/17.

تشير اتفاقية أروس إلى حالات أخرى تجعل الإدارة تمتنع عن الإعلام، كتقديم طلب إلى جهة إدارية لا تحوز على المعلومات المطلوبة، أو جاء الطلب في صيغة شاملة وغير محددة، أو تضمن الحصول على بيانات لا تزال في مرحلة الإعداد، أو كان الطلب يخص معلومات داخلية للإدارة[2].

وتختلف المدة الممنوحة للإدارات لوضع البيانات التي أودعت طلبات بشأنها تحت تصرف المواطنين، فتلزم اتفاقية أروس مثلا على تقديم المعلومات المطلوبة في أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ تقديم الطلب، إلا في حالة طلب معلومات معقدة لا يمكن للإدارة توفيرها خلال هذه المدة، فتمدد إلى شهرين دون أن يتعدى ذلك، ويتم إشعار صاحب الطلب بهذا التمديد وأسبابه[3].

أما وثيقة الخطوط التوجيهية المنبثقة عن مؤتمر صوفيا لعام 1995 فحددت المدة بستة أسابيع تبدأ من تاريخ إيداع الطلب[4].

1 - JADOT Benoît, "Les procédures garantissant le droit à l'environnement: Environnement et droit de l'homme", UNESCO, Paris, 1987, p 52.

2 - يقدم طلب الحصول على معلومات سواء من شخص طبيعي أو معنوي، دون اشتراط إثبات أي مصلحة ودون تمييز على أساس الموطن أو الجنسية أو غير ذلك.

3 - حسب هذه الاتفاقية هناك حالات يكون فيها، الإطلاع على الوثائق الإدارية مجانا، وحالات أخرى يكون فيها الإطلاع بدفع مقابل مالي قبل الحصول على أي معلومة .انظر في ذلك :المادة 4 من الاتفاقية نفسها.

4 - Lignes directives pour l'accès à l'information sur l'environnement et la participation du public à la prise de décisions…, op.cit, p 119-120.

نجد في الجزائر أن القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ينص على حق كل شخص طبيعي أو معنوي تقديم طلب إلى الهيئات المعنية للحصول على البيانات المتعلقة بحالة البيئة، وعن التنظيمات والتدابير، والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة[1].

ويضيف هذا القانون أن الأشخاص يتمتعون أيضا بحق الحصول على معلومات عن الأخطار التكنولوجية والطبيعية المتوقعة، التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم، وعن تدابير الحماية منها[2].

إذا كان هذا القانون منح للأشخاص الحق في الإعلام البيئي، فقد ألزمهم في حالة ما إذا توفرت في حوزتهم معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغها إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة[3].

إن هذا القانون لم يحدد المدة التي يجب فيها على الهيئات الإدارية الرد على طلب الحصول على المعلومات، إلا أننا نجد المرسوم رقم 131/88 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن يشير إلى أن الاطلاع على الوثائق الإدارية يتم عن طريق الاستشارة المجانية في عين المكان، أو تسليم نسخا منها على نفقة الطالب كما ينص على أنّه « **في حالة منع الإدارة أي مواطن من الاطلاع على الوثائق التي تحوزها أن يشعر بذلك بمقرر مبين للأسباب، وتبلغ الإدارة قرار الرفض المعلل لطالبها خلال نفس المهلة المحددة لتسليم الوثائق**»[4].

3 – الإشهار ببعض التصرفات الإدارية:

يتم الإعلام أيضا عن طريق الإشهار ببعض التصرفات الإدارية المتصلة بالبيئة، ويعتبر الإشهار إجراء ضروريا، لأنه يسمح بتفادي الاختيارات غير السليمة، ويجعل الغير يتأكد من قانونية المشروع المرخص به، ونظمته الجزائر مثلا فيما يتعلق برخصة البناء وذلك في المرسوم رقم 176/91 الصادر في 1991/05/28 إذا جاء فيه أنه ترخص النسخة من المقرر المتضمن رخصة البناء الملصقة بمقر

1 – المادة 7 من القانون 10/03 .

2 – المادة 9 من القانون 10/03.

3 – المادة 8 من القانون 10/03.

4 – المرسوم التنفيذي رقم 131/88 المنظم العلاقة بين الغدارة والمواطن، المؤرخ في 1988/07/04، ج ر ج ج، العدد27، سنة 1988.

المجلس الشعبي البلدي، لكل شخص معني بالإطلاع على الوثائق البيانية لملف الطلب وذلك إلى غاية انقضاء سنة وشهر ونظمت الجزائر أيضا هذا الإجراء فيما يتعلق بالتحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولايات والبلديات المعنية، وفي أماكن موقع المشروع، والنشر في يوميين وطنيين، وهذا لدعوة كل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية لإبداء آرائهم في المشروع المزمع انجازه وفي الآثار المتوقعة على التوازن البيئي ويسمح الإشهار بالتدخل في عمليات اتخاذ الإدارات للقرارات المؤثرة على البيئة، وذلك بتقييم نوعية وموضوعية المشروعات[1].

تقوم بعض البلدان الإفريقية مثل التوغو بإشهار المشاريع المزمع إنجازها بتعليق كل المعلومات الخاصة بها في الأماكن العامة، من أجل تمكين كل شخص مهتم أن يكون له علم بها

نجد في فرنسا المرسوم الصادر في 1977/10/12 يجعل من دراسة تأثير على البيئة أداة لإعلام المواطنين حول المشاريع التي من شأنها أن تؤثر على المحيط البيئي، ويتم هذا الإعلام عن طريق إشهار هذه الدراسة .كما يلزم في هذا البلد صاحب المنشأة بإعلام الأشخاص بوجود هذه المنشأة، الخاصة بالأعضاء المحولة جينيا بإيداع ملف في مقر البلدية المتواجدة فيها متضمنا البيانات الضرورية، ثم يقوم رئيس البلدية بعد ثمانية أيام التالية لتلقي الملف، بتعليق إعلان يفيد إيداع الملف في مقر البلدية.

ثانيا: وسائل الإعلام البيئي

تتعدد وسائل الإعلام البيئي وهي: الوسائل المقروءة والوسائل المكتوبة والوسائل المسموعة.

1- الوسائل المقروءة (الصحافة المكتوبة)

تعرض لها المشرع الجزائري من خلال قانون 12-05 في الباب الثاني تحت عنوان نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة، من المادة 06 إلى المادة 39، حيث جاء في المادة 06 منه على أن:" تعتبر نشريات دورية في مفهوم هذا القانون العضوي، الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فقرات منتظمة.

1 – المادة 48 من المرسوم رقم 176/91 الصادر في 1991/05/28، المتضمن تحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك،الجريدة الرسمية، العدد 28ن الصادرة بتاريخ 1991/06/28، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03/06 المؤرخ في 2006/01/07.

وتصنف النشريات الدورية في صنفين:

- نشريات دورية للإعلام العام.
- نشريات دورية متخصصة"[1].

ولازالت الصحافة المكتوبة تحتل مكانة هامة بين وسائل الإعلام الأأخرى، فالصحيفة وسيلة ميسرة ومريحة في الوقت نفسه، كما أن الفن الصحفي وتنوع ما يحتويه من أخبار وتعليقات وأراء المختصين والعامة، وشكاوي واقتراحات وروسم كاريكاتورية وصور كل ذلك يؤدي إلى أهمية الصحافة بين وسائل الإعلام بالنسبة للرأي العام، هذه المكانة تمنح الصحافة دورا فعالا في التوعية بمختلف مجالاتها، وعلى وجه الخصوص التوعية بقضايا ومشكلات البيئة والتلوث على المستوى المحلي والوطني والإقليمي والعالمي أو يمكننا معالجة مواضيع البيئة في الصحف اليومية من خلال مايلي:

- استكتاب عدد من الكتاب المعروفين في مجال البيئة من المختصين والمهتمين بهذا المجال.
- نشر المعلومات البيئية ودرجة التلوث ومخاطره على الإنسان والكائنات الأخرى في قوالب فنية (كالروبورتاج، والتقارير.....وغيرها) والتعريف بقوانين البيئة.
- الإعلان عبر الصحف عن أهم المواد الملوثة للبيئة ووسائل تجنبها والوقاية منها.
- الاعتماد على أسلوب الإثارة بدرجة معينة لجلب القراء نحو هذه المواضيع.
- عرض نماذج من التجارب الناجحة في مجال حماية البيئة ومكافحة التلوث[2].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك اهتماما واضحا لدى الصحافة المكتوبة (لاسيما الخاصة) بمواضيع البيئة، كنظافة المحيط وتلوث الهواء، ومكافحة التصحر ومشاكل المياه والنفايات الصناعية والحضرية وغيرها من المشكلات التي تعاني منها البيئة في الجزائر وإذا قمنا مثلا بمقارنة لما صدر من المقالات عام 1997م يعني حوالي 240 مقال، وما صدر عامي 1998م و 1999م يعني أكثر من 700 مقال أما في الفترة الأخيرة فقد شهدت مواضيع البيئة اهتماما واسعا من طرف الصحافة الوطنية، ففي خلال

1 - قانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، الصادر في 12 جانفي 2012م، المنشور في ج ر ج ج، عدد02، المؤرخة في 12 جانفي 2012م.

2 - رضوان سلامن، **الإعلام والبيئة**، دراسة استطلاعية لعينة من الثانويين والجامعيين، مدينة عنابة، نموذجا، رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر،2005 -2006، ص ص146-147.

شهر فيفري من عام 2006م رصد أكثر من 517 مقال موزع على أهم القضايا البيئية في الجزائر، تمت مقارنة هذه الحصيلة بالسنوات الماضية سوف نجد أن البيئة أصبحت تشغل مساحات أغلب الجرائد الوطنية ومادة أساسية في الإعلام المكتوب في الجزائر[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن الصحيفة اليومية الوحيدة في الجزائر التي تخصص صفحة أسبوعية للبيئة هي (الصباح) الحديثة النشأة والمحدودة التوزيع، مواضيعها محلية عالمية عامة، وهي تركز على المعلومات المبسطة الهادفة إلى التوعية البيئية، أما الصفحة البيئية الأسبوعية التي ظهرت لثلاث سنوات في جريدة الشروق، فقد توقفت على الرغم من أنها تطرقت خلال صدورها إلى مواضيع هامة بدأت بالنفايات المنزلية والمياه القذرة والإعتداء على المساحات الخضراء ووصلت إلى كشف بعض المخالفات البيئية الكبيرة.

غير أن البيئة تبقى موضوعا مطروحا في الصحافة الجزائرية على مستوى الصفحات المحلية والمنوعات والتحقيقات، على الرغم من عدم تخصيص صفحات خاصة لها، ويأتي التلوث الصناعي وتلوث البحر والشواطئ في طبيعة اهتمام الإعلام البيئي الجزائري، تليه النفايات الصلبة والكوارث والتصحر والصحة البيئية[2].

وتتميز صحيفة الوطن (ELWATAN) التي تصدر بالفرنسية بتغطية معمقة لقضايا البيئة خاصة تلك المرتبطة بالمعاهدات والمؤتمرات البيئية الدولية، ومن ضمن الصحف الجزائرية الصادرة بالعربية، تبرز "الخبر" "وهي الأكثر انتشارا، بتغطيتها المتواصلة لمواضيع البيئة، من خلال الأخبار والتحقيقات التي يتولاها محرر متخصص، وتكاد البيئة تكون موضوعا يوميا في جريدة (الخبر) إذا قام المحرر –كريم كالي– بتحقيقات ميدانية عن تلوث الساحل بمياه الصرف غير المعالجة وفضلات السفن وسرقة مرجان منطقة القالة واستنزاف الثروات الغابية"[3].

إلى جانب التحقيقات عن المشاكل تغطي جريدة (الخبر) بشكل مكثف نشاطات وزارة البيئة وتهيئة الإقليم واللافت أن اهتمام وكالة الأنباء الجزائرية بالمواضيع البيئية قد تزايد مؤخرا.

1 – رضوان سلامن، المرجع السابق، ص188.

2 – نجيب صعب، المرجع السابق، ص27.

3 – كيحل فتيحة، المرجع السابق، ص124.

بالإضافة إلى ما سبق، لابد من الإشارة إلى دور المجلات العلمية، والتي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 08 من قانون 12-05 والتي جاء فيها:" يقصد بالنشرية الدورية المتخصصة في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشرية تتناول خبر له علاقة بميادين خاصة، وتكون موجهة لفئة من الجمهور"، وتعتبر المجلات العلمية من أهم وسائل الإعلام والتي من خلالها يمكن نشر الوعي البيئي، فهي تطرح القضايا بعمق وبأسلوب علمي، فمنذ أكثر من مائة عام صدرت مجلة الجغرافيا الوطنية بأمريكا والتي يبلغ توزيعها أكثر من 10 ملايين نسخة في جميع أنحاء العالم، ومنذ بداية القرن الحالي صدرت العديد من المجلات التي تهتم بالنواحي البيئية المختلفة، وتشير عدد من الدراسات التي تناولت دور الإعلام في التوعية البيئية إلى أن الزيادة الكبيرة في المجالات العلمية ذات البعد البيئي والتي ظهرت في الولايات المتحدة كانت انعكاسا لاتجاهات المواطنين ورغباتهم فقد أصبحت قضية التلوث تشكل إحدى همومهم الأساسية.

2- الإعلام المسموع (الإذاعة)

يقصد بالإذاعة المسموعة ما يبث عن طريق الأثير باستخدام موجات كهرومغناطسية بإمكانها إجتياز الحواجز الجغرافية والسياسية، وربط مستمعيها بربط مباشر وسريع وهي تعمل على تقريب الثقافات وتعرف الإذاعة انتشارا واسعا في معظم بقاع العالم[1].

فالوسائل المسموعة تستقطب كل الشرائح الاجتماعية فضلا على أنها تصاحب الفرد ساعات طويلة من الزمن له بالمشاركات الفعلية في الأهداف الإذاعية هذا ما أتاح لها القدرة في الاقناع والتأثير إذ تستطيع أن تلح وتصنف معلومات جديدة وكثيرا ما ترد على استفسارات المستمعين لذلك يمكن توجيه الإذاعة واستخدامها في نشر الوعي البيئي[2].

ولقد أثبتت الإذاعة نجاعتها في العديد من الميادين التي وإن اختلفت في ظاهرها عن المشكلة البيئية فإنها تكاد تماثلها من حيث الموضوع.

1 - كسيرة أمينة، **الاتصال والتربية البيئية الشاملة**، رسالة ماجيستير، قسم العلوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر03، 2010-2011، ص92.

2 - رضوان سلامن، المرجع السابق، ص145.

وتجدر الإشارة لوجود برنامج بيئي على مستوى كل الإذاعات الجهوية الجزائرية تقريبا والإذاعة المحلية، هي جهاز إعلامي يخدم مجتمع محلي معين بحيث بثت برامجها لمخاطبة مجتمعا خاص ومحدود العدد يعيش فوق أرض محدودة المساحة[1]، وتمتاز برامج الإذعات المحلية بالتنوع وبساطة اللغة واستعمال اللهجات المحلية وهو ما يساهم في نشر المعرفة والثقافة والوعي بالأحداث والقضايا التي تهم المجتمع المحلي.

ويتوقف نجاح الإذاعة المحلية على مدى اشعار جمهورها بأنها ملك له وليست ملك سلطات أخرى مثل الإذاعات المحلية (إذاعة تيارت) التي تأسست بتاريخ 25 أكتوبر 1998م في إطار القرار المتعلق بإنشاء الإذاعات المحلية، حيث قامت مؤخرا بتنظيم الأسبوع التحسيسي تحت شعار "مواد فلاحية طبيعية من أجل تغذية سليمة والتنمية المستدامة" وذلك من 30 نوفمبر إلى 06 ديسمبر 2013"[2].

3- الإعلام المرئي (التلفزيون)

لقد تطرق إليه المشرع الجزائري بموجب القانون 12-05 المتعلق بالإعلام في الباب الثاني تحت عنوان النشاط السمعي البصري وذلك في المادة 58 إلى 66.

حيث نصت المادة 58 منه على أنه:" يقصد بالنشاط السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي، كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي، أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة"[3].

غير أنه مع صدور قانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري[4] والذي حدد القواعد المتعلقة بنشاط السمعي البصري وتنظيمه في إطار أحكام المادة الثانية من قانون الإعلام، حيث فتح هذا القانون نافذة لممارسة هذا النشاط في مجال أوسع من القنوات الموضوعاتية بالنسبة للقطاع العمومي من

1 - كيحل فتيحة، المرجع السابق، ص ص119-120.

2 - نوال قوراري، **الأسبوع التحسيسي تحت شعار مواد فلاحية طبيعية من اجل تغذية سليمة والتنمية المستدامة**، مقال منشور على موقع الأنترنت بتاريخ 2021/06/20 www.radiotiaret.dz

3 - المادة 58 من قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2021 يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، العدد 02، ص21.

4 - قانون 14-04 المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بنشاط السمعي البصري، ج ر ج ج ، عدد16، ص8

خلال المادة الرابعة التي أشارت إلى أن خدمات الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العمومي تنظم في شكل قنوات عامة وقنوات موضوعاتية، لكن القانون لم يشر في المادة الخامسة إلى القنوات العامة عندما ذكر أن خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها تتشكل من القنوات الموضوعاتية المنشأة من قبل مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي أو أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري لكن المادة السابعة من الفصل الثاني المخصصة لتعاريف المصطلحات تعرف لنا (القناة العامة) بأنها قناة تحتوي تشكيلتها برامج تلفزيونية أو سمعية موجهة إلى الجمهور الواسع تحتوي على حصص متنوعة في مجالات الإعلام والثقافة والتربية والترفيه، أما تعريف القناة الموضوعاتية أو خدمة الموضوعاتية فهي برامج تلفزيون أو سمعية تتمحور حول موضوع أو عدة مواضيع[1].

ومما لشك فيه أن لكل وسيلة إعلامية القدرة على إحداث أثر في جمهورها من خلال ما تعالجه في أي مجتمع من المجتمعات، أو يعد التلفزيون أقوى هذه الوسائل من حيث تأثيرها على المشاهدين على اختلاف أعمارهم ومستوياتهم الاجتماعية والثقافية، لما له من إمكانية متعددة ومتنوعة وخاصة في المجال الاجتماعي ومايترتب عن ذلك من توعية ووقاية من مختلف الأزمات والظواهر التي تشكل خطورة على المجتمع وأفراده.

ولعل أبرز هذه الظواهر تلك التي تعاني منها معظم المجتمعات المعاصرة، ففي دراسة أجريت (بانجلترا) وجد أن نسبة 52% من افراد المجتمع يثقون في البرامج الإخبارية التلفزيونية، بينما يثق 33% منهم في الصحف والمجالات[2].

يبدوا من خلال ما تطرقنا إليه في المطلب الأول خاصة فيما يخص دور وسائل الإعلام، إلا أنها ولحد الساعة تبقى قاصرة في نشر الوعي البيئي وهذا مما أدى إلى بروز أدوار أخرى ترأسها الجمعيات والأحزاب السياسية تسعى لترقية الإعلام إلى أعلى مستوياته، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

1 – سامية.م، **من بعد صدور القانون في الجريدة الرسمية (ضوابط صارمة لانفتاح حذر في السمعي البصري)**، مقال منشور على موقع الأنترنت: www.elbilad.net بتاريخ: 2021/06/21

2 – رضوان سلامن، المرجع السابق، ص144.

المطلب الثاني: دور المجتمع المدني في الإعلام والتوعية البيئية

إن التزايد المستمر الذي تشهده مؤسسات المجتمع المدني اليوم يدل على أهمية هذه التنظيمات في البناء الاجتماعي والتنظيمي للمجتمعات المعاصرة، وهو ما بات أمرا معروفا أن المجتمع المدني قرين بالفكر الغربي، ومع هذا خضع لصيرورة تطور تاريخي كانت ذات تغيرات واستخدامات ليس لها مضمون موحد، إنها تعني في كل مرة شيئا مختلفا، لأنها تأتي في سياق متغير بنيويا وتاريخيا يولد حاجات جديدة، كما يساهم المجتمع المدني بشكل من الأشكال في تغذية أفراد المجتمع ببعض المبادئ المتعلقة بالثقافة البيئية من خلال النشاطات التي تقوم بها أطراف اجتماعية مهمتها الدفاع عن الحقوق البيئية، لذلك فإنه ليس بعيدا عن أطراف المجتمع المدني في الجزائر تبني جزء من مسؤولية الإعلام والتوعية البيئية وفيما يلي نتعرض إلى دور الجمعيات الإيكولوجية في الإعلام البيئي (الفرع الأول)، دور الأحزاب السياسية في الإعلام البيئي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجمعيات الإيكولوجية (الجمعيات البيئية) في الإعلام البيئي

عرف المشرع الجزائري الجمعيات في المادة الثانية من قانون 12-06 المتعلق بالجمعيات مثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها، و يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي و لغرض غير مربح، كما يشركون في تسخير معارفهم و وسائلهم لمدة محدودة أو غير محدودة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني و الاجتماعي و العلمي و الديني والتربوي والرياضي على الخصوص[1].

أولا- صلاحيات الجمعيات الإيكولوجية:

الصلاحيات التي أوكلت للجمعيات البيئية في مجال البيئة من خلال استقراء مختلف القوانين التي نظمت المجال البيئي (قانون البيئة، قانون المستهلك، قانون المناجم، قانون التهيئة و التعمير...).

تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا و التي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة و تحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، و ذلك بالمساعدة و إبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به[2].

---

1 - قانون 12-06 المؤرخ في 15 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج، عدد02، ص34.

2 - بن لحرش نوال، **جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر (دور وفعالية)**، رسالة ماجيستير، جامعة قسنطينة 01، الجزائر، 2012-2013، ص10.

كما لها الحق في التقاضي و ذلك برفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى لا تعنى في حالات الأشخاص المتسببين لها في انتظام ممارسة الحقوق المعترف لها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها[1].

أما في إطار وظيفة التحسين و التوعية البيئية قد ظهرت إلى الوجود خاصة في بداية التسعينات عدة جمعيات إيكولوجية و ذلك أن هذه الوظيفة اختصاص أصل بالجمعيات بصفة عامة نظرا لاحتكاكها اليومي بالأفراد، و تعتبر جمعية " ASPWIT" لولاية تلمسان التي أنشأت سنة 1977 أقدم جمعية لحماية البيئة في الجزائر، ظهرت مباشرة بعد صدور دستور 1976 الذي كرس حق إنشاء الجمعيات، و يتمثل هدفها الرئيسي في محاربة التعمير الفوضوي ومنع إنشاء مركبات صناعية بالقرب من الأراضي الفلاحية الخصبة، و قد قامت بعدة ملتقيات رائدة في مجال حماية البيئة، و ذلك من خلال أيام دراسية أهمها الملتقى الوطني حول البيئة سنة 1980، ندوة حول العمران في تلمسان 1981، ندوة حول مشاكل المياه 1982، كانت ترمي هذه الأيام المفتوحة إلى تحسين و تبيان مشاكل البيئة و كذا التنسيق بين مختلف المرافق المعنية بمجال البيئة، و من بين أعمالها كذلك تحسيس الطفولة بالبيئة من خلال حملات التشجير التي تقوم بها على مستوى مدارس الولاية، كما قامت بتسجيل شريط صوتي يتعلق بالشجرة والذي وجد ترحابا كبيرا من طرف وزارة التربية، كما قامت الجمعية بمخاصمة عدة أشخاص أمام القضاء قاموا بنزع أشجار دون ترخيص (حالة مصنع ميتانون الغزوات)، كما تأسست كطرف مدني في عدة قضايا[2].

ثانيا– مبادئ و أهداف الجمعيات الإيكولوجية

تكمن مبادئ و أهداف الجمعيات المعنية بحماية البيئة فيما يلي:

– ترسيخ مبدأ الإعلام و مشاركة المواطنين و هذا يتأتى بتزويد المواطن بمعلومات خاصة بالبيئة والحصول عليها للتعرف على الأخطار التي يتعرضون لها في بيئتهم، بحيث جاء في المادة 37 من القانون 03-10

1 – سعيدي عبد الحميد، **الحق في الإعلام البيئي**، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015-2016، ص112.

2 – بن لحرش نوال، المرجع السابق، ص12.

أنه يمكن الجمعيات المعتمدة قانون ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق الأضرار بالمصالح الجماعية التي تهدف للدفاع عليها و مكافحة التلوث.

– ترسيخ فكرة ومبدأ المواطنة البيئية عن طريق ترشيد سلوك المواطن للحفاظ على المصادر البيئية بشكل رسمي، ومسح فكرة الاستغلال من أذهانهم على أساس سلمي مع المكونات البيئية للحفاظ عليها في إطار حرية التمتع وواجب الصيانة للاطلاع بمسؤولية تاريخية اتجاه نفسه و محيطه و مواطنيه في الحاضر و المستقبل، وبالتالي ينمي الرابطة الحسية الشعورية و الوجدانية و هو يقوم بمهامه الاجتماعية في كنف سلوك حضاري يبعث له الارتياح و يعزز الآخرين للاقتداء به دون انتظار المكافئة، و بذلك تتحقق المواطنة البيئية عندما يجسد التعاون في الشمولية مع مكونات البيئة[1].

–إنماء الوعي البيئي لدى المواطن و هذا يتأتى من خلال مساعدة الجمعيات المكلفة بحماية البيئة بتوعية المواطن بفئاته المختلفة عن اكتساب وعي بيئي لإدراك مدى خطورة المشكلات البيئية و المساهمة بطريقة فعالة و إيجابية لضمان العيش في بيئة سليمة، لأن كلما كان مستوى الوعي البيئي مرتفع لدى المواطن كلما انعكس ذلك إيجابيا على سلوكه تجاه بيئته[2].

– تساهم الجمعيات البيئية في ضمان صحة المواطن في المحيط الذي يعيش فيه من خلال الدور الذي تقوم به للقضاء على الأسباب والمتسبب في الأضرار التي تهدد الإنسان في بيئته، و يتجلى دورها جليا في حملات التوعية على مستوى السكان نفسهم إلى الإجراءات التنفيذية.

ومن أهم أهدافها هي تعميم الثقافة البيئية و توزيعها على مختلف الفئات الاجتماعية قصد اكتسابهم سلوك ووعي بيئيين يمكنهم من إدراك مدى خطورة المشكلات البيئية وكيفية المشاركة في حلها، فالثقافة البيئية ترتبط بالتربية و التعليم، و التي تحدد بمؤشرين وهما المشاركة والتعليم البيئي بمعنى الوعي بالسلوك البيئي و هو نوع من السلوك الاجتماعي.

1 – سعيدي عبد الحميد، المرجع السابق، ص114.

2 – غنية إبرير، **دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية (دراسة حالة الجزائر)**، رسالة ماجيستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010، ص ص109-114.

كما ساهمت الجمعيات الإيكولوجية في كثير من المرات في إعلام و توجيه الجماهير بأهمية الحفاظ على البيئة و مواجهة المشاريع التنموية المضرة بها و بالصحة العامة[1]، و القيام بحملات التشجير و التنظيم و مختلف الأعمال التي من شأنها ترقية البيئة، و نذكر على سبيل المثال:

– **جمعية السهوب:** حيث قامت بغرس أكثر من 250 شجيرة، و إنشاء 07 نقاط خضراء و توعية المواطنين بأهمية النباتات و الأشجار و المساحات الخضراء.

– **جمعية المحافظة على البيئة و ترقيتها:** الكائن مقرها بولاية تلمسان، التي قامت بإنشاء مركز للإعلام و التوثيق البيئي باعتماد من لجنة المجموعة الأوربية، و المسجل في إطار برنامج الدعم الموجه للجمعيات الجزائرية و يهدف هذا المركز إلى التكوين و الإعلام والتربية البيئية في إطار التنمية المستدامة.

– **جمعية حماية البيئة و مكافحة التلوث: (APEP)** مسيرة سلمية في مدينة عنابة في شهر أوت 1999 من أجل المطالبة بوضع حد للنفايات الغازية الخطيرة المنبعثة من مركز (أسميدال) لإنتاج الأسمدة الكيميائية ببلدية "البوني" و مراسلة رئيس الجمهورية حول هذا الموضوع.

بالإضافة إلى جمعيات أخرى في نفس المجال كجمعية "اليخضور" الخاصة بالتحسيس والتوعية البيئية، و جمعية المحافظة و حماية البيئة لولاية تلمسان، و المتعلقة بالتحسيس بمشاكل النفايات المنزلية و منظمة البحث حول الأوساط البيئية ببسكرة، و التي تهدف إلى تهيئة الحدائق العمومية[2].

– **جمعية المحافظة على البيئة:** التي تأسست في 30 جانفي 2000 تحت رقم 2000/898 و التي تهدف إلى[3]:

- ✓ المحافظة على نظافة البيئة و العمل على زيادة المناطق الخضراء.
- ✓ تنظيم حملات التوعية قصد التأسيس بأهمية البيئة و المحافظة عليها.
- ✓ تزويد الجمعيات المحلية و الهيئات العمومية بالمعلومات و البيانات.

1 – بوعبد الله لحسن، أنامي نبيلة، **واقع التربية البيئة في برامجها التعليمية**، دراسة تحليل محتوى في كتب الطور الأول من التعليم الأساسي الجزائري، إدارة وتنمية الموارد البشرية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2009 ، ص ص23-24.

2 – رضوان سلامن، المرجع السابق، ص ص194-195.

3 – المرجع نفسه، ص 195.

- ✓ المشاركة في ملتقيات البحث والاكتشاف لتطوير طرق المحافظة على البيئة.
- ✓ تنظيم و تنشيط حملات تحسيسية ووقائية بين مواطني المنطقة.

بالإضافة إلى جمعية المحافظة على التراث و حماية البيئة بغرداية و التي تسعى بدورها إلى القيام بدور رائد في مجال حماية البيئة من خلال تنظيم معارض للتعريف بتراث المنطقة، وتنشيط ندوات التحسيس والتوعية بأهمية المحافظة على البيئة و كغيرها من الجمعيات الفاعلة في هذا المجال، دخلت الجمعية نطاق الشراكة البيئية مع الاتحاد الأوربي و أنشأت مركز للإعلام و التربية البيئية، نشط هذا المركز في جانفي 2004 بغرداية المنتدى الأول حول حماية النظام البيئي للواحات، ونظم المنتدى الثاني في الفترة من 22 مارس إلى 02 أفريل 2009، بحضور جمعيات بيئية لمختلف الدول المتوسطية: كالجزائر، فرنسا، اسبانيا، ايطاليا، لبنان، المغرب، وكذلك الأردن[1].

وقسم المشاركون إلى خمس ورشات تناولت المواضيع التالية:

- حالة الأنظمة البيئية الواحاتية.
- حماية هذه الأنظمة و المحافظة عليها.
- النبات و الحيوان في النظام الواحاتي.
- الطرق التقليدية للسقي.
- مشكلات المياه المتصاعدة و الراكدة و تأثيراتها على استدامة الواحات[2].

يبدو من كل ما سبق أن دور الجمعية في تحقيق العلاقة التفاعلية بين البيئة و التنمية المستدامة هي علاقة تبادلية، فكلاهما يمكنه التأثير و التأثُّر بالآخر، وأن عدم التوفيق بينهما سيؤدي حتما إلى فقدان خدمات الجمعية الايكولوجية الذي سيؤثر على الاقتصاد العالمي ويؤدي إلى تدهور لمستوى

1 – سعيدي عبد الحميد، المرجع السابق، ص115.

2 – رمضان عبد المجيد، **دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة (دراسة حالة بلدية سهل وادي مزاب بغرداية)**، رسالة ماجيستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012، 211.

الانتاج العالمي تأثرا بما ستؤول اليه البيئة بعد استنزافها وتلويثها من المشاريع الاقتصادية، الذي سيكون له أثر شديد على المستوى الداخلي و الدولي كذلك.

الفرع الثاني: الأحزاب السياسية

يسمح الدستور بإنشاء الأحزاب السياسية بشروط المادة 42 التي تنص على أن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون و لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الإنسانية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة[1].

ولا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي. وقد صدر القانون العضوي المتعلق بالأحزاب في 06 مارس 1997 حيث نصت المادة 02 منه "الحزب السياسي يهدف في إطار المادة 42 من الدستور إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسليمة من خلال جمع المواطنين جزائريين حول برنامج سياسي، دون ابتغاء الربح".

لكن ما سبق لا ينفي وجود تأثير الأحزاب على المجالس المنتخبة المحلية خصوصا فيما يتعلق بالقضايا ذات الاهتمام الواسع والتي تثير الكثير من الانشغال، ويتفاوت تدخل الأحزاب في قضايا تتعلق بحماية البيئة طبقا لدرجة اهتمام أعضاء الحزب ووعيهم بأهمية هذه المسألة وبمدى إدراجها في السياسة العامة للحزب كما يتضح على سبيل المثال فيما يأتي:

1- حزب جبهة التحرير الوطني :(FLN) أوضح حزب التحرير الوطني الذي يحوز الأغلبية في عدة مجالس منتخبة محلية في مدخل برنامجه العام الذي يضم أربعة محاور أساسية من بينها حماية البيئة والتي تتجلى آثارها في انجاز المنشآت الأساسية وتحديد مواقع المشاريع الاستثمارية وحماية البيئة، ويسهر

1 - قانون رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر في 12 جانفي 2012 ،الجريدة الرسمية، العدد 02 ، المؤرخة في 15 جانفي 2012، ص15.

الحزب على ايلاء العناية القصوى لملف حماية المحيط، مركز الجهود على مكافحة التلوث العمراني والصناعي والبحري، يقينا منه بأن جودة الحياة مرهونة بالتحدي لهذا الملف بالتشريع الملائم[1].

2- حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية: (RCD) يحمل النظام الأساسي من أجل الثقافة والديمقراطية في الفصل الثاني هدفا يسعى الحزب الى تحقيقه حيث ذكر فيه بصريح العبارة المحافظة وترقية البيئة، ورد كما في برنامج التجمع والذي صادق عليه المؤتمر الثالث للحزب فترة كاملة حول التنمية المستدامة.

وأبدى الحزب من خلال برنامجه اهتماما واسعا بالبيئة معتبرا أن ترقية الإنسان والوسط الطبيعي يشكلان غاية التنمية وأن كل تطور علمي أو تقني يجب أن يوجه في صالح تحسين اطار عيش المواطن الجزائري، ووقف برنامج الحزب على الوضع المتردي للبيئة في الجزائر محددا مجموعة من القواعد والأهداف التي تسمح بالقضاء على ظاهرة التلوث وتحسين المحيط .

بالرغم من هذا نلاحظ غياب شبه تام بالنسبة للأحزاب السياسية في مجال التوعية الإعلامية والتحسيسية بأهمية البيئة والحفاظ عليها[2].

3- حركة مجتمع السلم: (HMS) تتضمن المادة الرابعة من الفصل الرابع من القانون الأساسي لحركة مجتمع السلم ما يشير إلى اهتمام هذه الحركة السياسية بحماية البيئة من خلال " تحسين المستوى المعيشي لأفراد الشعب و توظيف جميع القدرات الوطنية لتوفير فرص العمل على حماية الثروات العامة وحسن الاستفادة منها"[3].

4- التجمع الوطني الديمقراطي: (RND) ورد في ديباجته القانون الأساسي لحزب التجمع الوطني الديمقراطي أنه حزب يسعى لتحقيق التطور الاقتصادي المتكامل، المتزن، و الشامل بما يكفل تنمية متوازنة تجعل من البعد الاجتماعي عاملا جوهريا في تحقيق السلم الاجتماعي و الاستقرار السياسي.

1 - سعيدي عبد الحميد، المرجع السابق، ص108.

2 - بلقندوز خديجة، **النظام الحزبي الجزائري من 1989 إلى 2007**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2012-2013، ص 185.

3 - سعيدي عبد الحميد، المرجع السابق، ص108.

ويفهم من هذا سعي الحزب إلى تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة تراعي الجوانب البيئية في التنمية إلى جانب الأبعاد الاجتماعية و السياسية[1].

5- الحركة الوطنية من أجل الطبيعة و النمو: (MNND) تاريخيا عرفت الجزائر ظهور بعض الأحزاب الخضراء التي تهتم بمشكلات البيئة، ومثال ذلك الحركة الوطنية من أجل الطبيعة و النمو الذي اعتمد في الجزائر سنة 1992.

6- الجبهة الوطنية الجزائرية: (FNA) ينص القانون الأساسي للجبهة الوطنية الجزائرية وفق المادة 07 من قانونها الأساسي على تطويره و تنميته اقتصاديا و اجتماعيا في إطار القيم الوطنية و الإسلامية و تضيف المادة 08 على أن الحزب يعمل من خلال برنامجه السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي في الحفاظ على كرامة المواطن[2].

ويندرج ضمنيا في كرامة المواطن كل ما يعزز مكانة المواطن في المجتمع و محيطه، ومن ذلك تحسين محيطه و بيئته و ترقيتها بشكل يكفل له الاستقرار و العيش في أجواء سليمة خالية من الملوثات.

وما ينعكس نوعا من الاهتمام في هذا الحزب بقضايا البيئة و بمشكلاتها نلاحظ أن المكتب الوطني للافانا يتشكل من أحد عشر عضوا يرأس كل واحد منهم لجنة أحدهما تدعى اللجنة الوطنية للحماية الاجتماعية و البيئية[3].

7- حركة النهضة (NAHDA): مثل بقية الأحزاب يضطلع كل من المكتب البلدي و المكتب التنفيذي الولائي في حركة النهضة بمتابعة و مراقبة نشاط المناضلين في المجالس المنتخبة البلدية أو المحلية، و يقر القانون الأساسي لهذه الحزب وفق المادة 04 على جملة من الأهداف التي تتمحور جلها حول الجوانب السياسية و الدينية و الاجتماعية، و لا توجد فيه أي إشارات إلى موضوع حماية البيئة.

8- حركة الإصلاح الوطني: (EL ISLAH) تشير أهداف حركة الإصلاح الوطني في قانونه الأساسي المصادق عليه في المؤتمر المنعقد في أول مارس 2007 إلى العمل على تحقيق التنمية الشاملة للبلاد في

1 - رمضان عبد المجيد، المرجع السابق، ص110.

2 - منعم العمار، **الجزائر و التعددية المكلفة في الأزمة الجزائرية- الخلفيات السياسية و الاجتماعية والاقتصادية و الثقافية**، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999، ص84.

3 - سعيدي عبد الحميد، المرجع السابق، ص110.

إطار العدالة الاجتماعية، يضم الحزب في تنظيمه 12 أمانة وطنية منها الأمانة الوطنية للمنتخبين التي تقوم على مراقبة التمثيل و الأداء داخل المجالس الشعبية المنتخبة، ووضع آليات المتابعة و المراقبة التي تمكن من تتبع أداء المنتخبين باستمرار، و تحديد و تفعيل الإطار التنظيمي الذي يضبط العلاقة ما بين المنتخب و الحركة، توفير فضاءات التكوين المستمر بغية تطوير و تحسين أداء المنتخب لمهامه، و تزويد المنتخب بمختلف المعطيات السياسية و التنظيمية[1].

نلاحظ من خلال قراءتنا لوثائق حركة الإصلاح الوطني عدم اعتماد هذا الحزب لأي هيئة تتكفل بشؤون البيئة.

9- جبهة القوى الاشتراكية: (FFS) تعمل الأجندة السياسية لجبهة القوى الاشتراكية على تحسين الحياة اليومية للفرد و محيط المؤسسات لجلب الاستثمارات و توفير العمل.

و ينص الميثاق الأساسي لهذا الحزب على أن يلتزم كل مناضل في جبهة القوة الاشتراكية على السعي إلى تجسيد أهداف الحزب و النضال من أجل حقوق الإنسان و إرساء تنمية مستدامة من أجل المحافظة على التراث المادي و غير المادي للوطن[2].

10- حزب عهد 54: (AHD54) من بين المبادئ و الأسس التي يقوم عليها الحزب حماية و ترقية التراث الثقافي الوطني، و إرساء نظام التعليم والتكوين يتمحور حول ترقية المعرفة في خدمة التنمية والرفاهية الاجتماعية، و لا تحمل هذه المبادئ ما يشير صراحة إلى حماية البيئة، و قد تطرق برنامج الحزب إلى مواضيع تتعلق بالنظام الاقتصادي و الاجتماعي و التربوي و الثقافي و حقوق الإنسان، لكن أعقل جانب حماية البيئة[3].

رغم كل هذه السياسات المتبعة والمنتهجة والتي تسعى من خلالها الأإعلام لشرح مضامين التشريعات والقوانين المرتبطة بالبيئة، غير أن هذا الأاخير تعترضه الكثير من العقبات والقيود التي تقف كحاجز في وجه وهذا للحد من دوره ومهمته اتجاه البيئة وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني.

1 – رمضان عبد المجيد، المرجع السابق، ص113.

2 - منعم العمار، المرجع السابق، ص86.

3 – رمضان عبد المجيد، المرجع السابق، ص150.

المبحث الثاني: حدود الإعلام البيئي

إن الإعلام البيئي و رغم إعتباره أهم المبادئ التي ركز عليها قانون حماية البيئة إلا أنه يعاني من عدة مشاكل منها ضعف هياكله ومؤسساته وموارده، والسيطرة الحكومية عليه، وطبيعته الدعائية التي تفقده كثيرا من مصداقيته، وغلبة الأيديولوجيات على الإعتبارات المهنية، وفي هذا السياق فإن الإعلام المتخصص عموما، بما في ذلك الإعلام البيئي، يواجه عقبات جوهرية، منها ما يتصل بالطبيعة الإدارية للمعلومة البيئية ومنها ما يتصل بطبيعة الإعلام البيئي ذاته... إلى غير ذلك من القيود والعقبات[1].

وعليه فهناك مجموعة من القيود والحدود التي تحد من مشاركة المواطنين في حماية البيئة ويمكن تقسيمه إلى القيود الإدارية وترجع إلى تقييد الإدارة لحق الإطلاع والوصول إلى المعلومات البيئية، وما ينجم عن ذلك من توسيع لمبدأ السرية الإدارية المعترف به قانونا، وتفسيرها له طبقا للنظرة التي تكونها عن فكرة المصلحة العامة.

وهناك العقبات والمعوقات المتعلقة بطبيعة الإعلام البيئي ذاته كعزوف الإعلاميين عن التخصص في الميدان البيئي، أو العقبات المتعلقة بوسائل الإعلام أو بمصادر المعلومات البيئية...إلخ[2].

المطلب الأول: القيود المتعلقة بالسر المهني

إن الحق في الإعلام البيئي يسعى إلى توفير المعلومة البيئية و التأثير على الجمهور المستهدف طبقا للأهداف الموضوعة لحماية البيئة بما يتناسب مع الأوضاع و الظروف المحيطة، و ذلك من خلال التنسيق و التعاون بين مختلف الوسائل الإعلامية للعمل في اتجاه واحد ومن خلال خطة إعلامية متكاملة، إلا أن هذا الإعلام قد ترد عليه بعض القيود التي تحد من فاعليته و تقف عثرة أمام طريقه في سبيل حماية البيئة و الحفاظ عليها خصوصا ما تعلق منها بمبدأ أساسي يحكم العمل الإداري وهو مبدأ السرد الإداري ومختلف تطبيقاته، كما نجد قيدا آخر يتمثل في ضرورة المحافظة على السر الصناعي باعتباره أحد أهم تطبيقات السر التجاري.

---

1 – بن الطيبي مبارك، **الحق في الإعلام البيئي في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، المجلد4، العدد7، جوان 2019، ص 151.

2 – بن مهرة نسيمة، المرجع السابق، ص76.

لأن نجاح الإعلام في أداء مهمته تقتضي بالضرورة تعاونا شاملا وعميقا بين المؤسسات الإعلامية والهيئات المسؤولة عن البيئة، فبدون هذا التعاون لن تستطيع الهيئات تحقيق أهدافها، ولن يستطيع الإعلام أداء مهامه، والصعوبة تكمن هنا، في الحصول على المعلومات البيئية التي تمتنع الإدارة عن تسليمها بحجة السر المهني وتسريب هذه المعلومات سيضر بالمصلحة العامة[1].

الفرع الأول: السر الإداري

إذا كان الحق في الإعلام في المجال البيئي هو الصلاحية الممنوحة للمواطن من أجل الإطلاع على الوثائق والمعلومات التي تحوزها الإدارة حول الحالة البيئية، والمشروعات العامة والخاصة التي يتم إنجازها والمخططات (كمخططات أخطار المنشآت المصنعة وتسيير النفايات)، وكل ما يخص الإشهارات والقرارات التي يتم اتخاذها، والقرارات مثل تلك الخاصة بتفتيش والأمن في المنشآت المصنعة وتلك الخاصة بالطاقة النووية ونتائج التحقيق في الحوادث داخل المنشآت...)فإن هذا الحق المعترف به مقيدا بمبدأ السرية الإدارية الذي يعد أهم أسس القانون الإداري طبقا لهذا المبدأ في الكشف عن ملفات، وبيانات تهم الأشخاص في بيئتهم عند مساسها بأسرار يحميها القانون من كل إفشاء[2].

حيث يعتبر الأستاذ أسكين أن المفهوم القانوني للسر لا زال غامضا ذلك لأنه غير مبني على أسس قانونية واضحة وصلبة، كما أنه لم يتعدد مفهوم السرية من قبل الإدارة، لذلك يختلف مداها من وزارة لأخرى ومن إدارة لأخرى ومن موظف لآخر، وذهب القضاء الفرنسي إلى اعتبار المواضيع غير النمائية والأعمال التحضيرية التي تقوم الإدارة بها غير قابلة للإطلاع[3].

لذلك فمن أهم العقبات التي تواجه تطور الحق في الإعلام، هو تذرع الإدارة بالسر المهني الإداري في مواجهة طلبات الإطلاع التي يتقدم بها الأشخاص والمؤسسات والجمعيات والمرتفقين في معظم الأحيان[4].

1- Dias Varella Marcelo, "**Le Rôle des organisations non gouvernementales dans le développement du droit international**", Clumet, n : 01, p55.

2 – ليلى زياد، مرجع سابق، ص140.

3 – بن مهرة نسيمة، المرجع السابق، ص77.

4 - بن الطيبي مبارك، المرجع السابق، ص153.

وقد تكرست هذه الذهنية –كما يرى الأستاذ أسكين– لدى الهيئات الإدارية في الجزائر وغيرها من الدول التي تستمد قانونها الإداري من القانون الفرنسي، من امتناع الإدارة عن تقديم أي تبريرات للمخاطبين بالقرارات التي تصدرها ويرى الأستاذ أسكين أن الإدارة تعتبر اشتراك المواطنين و الجمعيات في المعلومات التي بحوزتها هو اقتسام للسلطة لذلك تعتبر الإدارة أن الحق في الإعلام يخرق مبدأ السرية الإدارية ويسمح للمحكوم بالتدخل في تسيير المصالح العامة[1].

فيعد السر الإداري من أهم العقبات التي تواجه الإعلام البيئي وما ساهم في هذا الغموض هو غياب النص القانوني الذي يحدد الحالات التي تمتنع الإدارة فيها عن تقديم المعلومات كما ورد في مسودة القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حالات امتناع الإدارة عن تقديم المعطيات بصفة صريحة، بخلاف ما ورد في مسودته[2]، فضلا عن عدم تحديد مفهوم السر الإداري الذي يعد أحد تطبيقات السر المهني والذي بدوره يعد مصطلحا غامضا في ظل انعدام النص القانوني يعرف ويحدد معالمه وحدوده مما يمنح الإدارة سلطة واسعة في تحديد المعلومات ذات الطابع السري من غيرها مما يشكل عائقا في ممارسة حق الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية[3].

ففي الجزائر مثلا نجد أن قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لم ينص الحالات الأخرى التي تمتنع فيها الإدارة تقديم معلومات خاصة بالبيئة، وذلك خلافا لما ورد في مسودته وكذا خلافا لقانون البيئة الفرنسي الذي نصت المادة 124 على أنه:" الحق يمارس في حدود الشروط والمسائل المبنية في هذا القانون" كما نصت هذه المادة على أنه لا يمكن الإطلاع أو الحصول على

1 – عماد إشوي، المرجع سابق، ص15.

2 – تنص المادة 19 من مشروع قانون البيئة 03-10 على ما يلي: " تمتنع الإدارة عن الاستجابة لطلبات الأشخاص في الإطلاع على المعلومات البيئية في الحالات التالية:

– إذا تعلق الأمر بطلب بيانات أو وثائق لم تكتمل بعد، أي تكون قيد التحضير،

– المراسلات الداخلي، أي المراسلات التي تتم بين المصالح الإدارية فيما بينها،

– عندما يتم تحر ير طلب الاطلاع بشكل عام،

– ذا كان في نشر بعض البيانات أو المعلومات مساس وتهديد بالنظام العام والأمن الوطني.

كما تنص المادة 20 من نفس المشروع على أنه: " في جميع الحالات التي ترفض فيها الإدارة طلبا لأحد الأشخاص في الحصول على المعلومات أو بيانات أو وثائق، يجب أن تعلل رفضها ".

3 – عماد إشوي، المرجع سابق، ص16.

معلومات البيئية إذا كان من شأن ذلك الإعتداء على المصالح المحيمة الواردة في المادة 06-10 من قانون 1978 المتعلق بإصلاح العلاقة بين الإدارة والجمهور في المادة 06:

- مدلولات السلطة التنفيذية.
- أسرار الدفاع الوطني والسياسة الخارجية والأمن العام.
- الوثائق التي يؤدي الإطلاع عليها على عرقلة سير إجراءات التقاضي أو إنهاك حقوق الملكية الفكرية.
- الوثائق المتعلقة بالبحث والتحقيق في المخالفات الضريبة[1].

فيبقى تذرع الإدارة بالسر الإداري أحد أهم العقبات التي تواجه تطور الحق في الإعلام في مواجهة طلبات الإطلاع التي يتقدم بها الأشخاص والمؤسسات والجمعيات، فالإدارة تمتنع عن تقديم أي تبريرات للمخاطبين بالقرارات التي تصدرها[2].

الفرع الثاني: السر الاقتصادي

يتعلق السر الاقتصادي بالسر الصناعي و التجاري، و بمقتضاه تمنع المؤسسات الصناعية من الحصول على أسرار صناعية تخص منافسيهم، و يفسر مبدأ السرية كحماية ضد المنافسة غير المشروعة في بنية اقتصادية ليبرالية تميزها قواعد تنافسية من جهة، و انتقال الموظفين الذي يسهل تسرب الأسرار من مؤسسة إلى أخرى من جهة أخرى، فتقدم مؤسسة صناعية على الأخرى يفترض ليس فقط حماية أفكارها المبتكرة، إنما يجب أيضا الحفاظ على احتكار هذه الأفكار[3].

كما تحافظ هذه الحماية على العلاقات المبنية على الثقة المتبادلة بين القطاع الخاص والإدارة فتضمن هذه الأخيرة الحصول على معطيات مهمة لنشاطها التنظيمي والتوجيهي والرقابي.

وعلى سبيل المثال، فقد قدم طعن أمام لجنة الإطلاع على الوثائق الإدارية C.A.D.A من قبل مجموعة من الأفراد بسبب رفض الإدارة إطلاعهم على تقرير حول الوضع الأمني لمصنع متواجد بمنطقة

1 - مسعودي رشيد، **الرشاد البيئية**، رسالة ماجيستير في القانون العام، تخصص حقوق وحريات أساسية، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2013، ص94.

2 - بن الطيبي مبارك، المرجع السابق، ص151.

3 - ليلى زياد، المرجع السابق، ص142.

Hague لأن ذلك يشكل مساسا بأسرار يحميها القانون وأيدت هذه اللجنة هذا الرفض في ردها على الطعن بتاريخ 1981/03/04، وبررت هذا الرفض على أن الإطلاع على البيانات الواردة في التقرير من شأنه المساس بالسر الصناعي[1].

اعتمد المرسوم المنظم للمنشآت (أي منشآت المصنفة) في الجزائر على طريقة غامضة في تحديد مفهوم السر الصناعي، باستناده إلى معيار شخصي من خلال تخويل صاحب مشروع المنشأة المصنفة سلطة تحديد المعلومات المتعلقة بأساليب الصنع والمواد التي يستخدمها والمنتوجات التي يصنعها، والتي يعتقد أن نشرها قد يؤدي إلى إفشاء سر الصنع[2].

و من خلال هذا المعيار يمكن تحديد البيانات القابلة للإطلاع عن طريق التعليق الإشهاري إلى عناصر جوهرية، إذ يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة، وبناء على تصريح صاحب مشروع المنشأة، أن يقوم بحذف المعلومات التي يعتقد أن نشرها يؤدي إلى إفشاء أسرار الصنع المذكورة في كل وثائق ملف طلب الترخيص والمتكونة، إضافة إلى الخرائط البيانية، من دراسة مدى التأثير على البيئة والدراسة التي تبين الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنشأة، والإجراءات الكفيلة بالتقليل منها[3].

وبذلك يؤدي تطبيق المعيار الشخصي – اعتقاد صاحب المنشأة – في تحديد البيانات القابلة للإطلاع، إلى تخويل صاحب المنشأة صلاحيات خطيرة تؤدي إلى إخراج بعض البيانات التي قد تشكل مؤشرا على إمكانية حدوث التلوث، من دائرة المعلومات القابلة للإطلاع مما يؤدي إلى تعطيل مساهمة جميع الشركاء في اقتراح التدابير الملائمة لاتقاء الضرر المحتمل على البيئة، الأمر الذي يستوجب اعتماد معيار موضوعي واضح يحافظ في آن واحد على المصالح الاقتصادية لصاحب المنشأة والمصلحة العامة المتعلقة بحماية البيئة[4].

---

1 – كميلة زروقي، **الحق في الإعلام الإداري**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق لإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص97.

2 – المادة 4/6 من المرسوم التنفيذي 98-339 المتعلق بالمنشآت المصنفة الملغى.

3 – المادة 08 من المرسوم التنفذي 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، ج ر ج ج، العدد 37، سنة 2006.

4 – يحي وناس، المرجع السابق، ص ص168-169.

وإضافة إلى ما سبق ذكره، فقد أشارت النصوص الدولية، وبالأخص الأساسية منها في مجال حقوق الإنسان، إلى حالات تقييد الحقوق والحريات والظروف والإجراءات المتخذة لذلك. إذ نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 29/2 منه على ما يلي:"لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقررها القانون، مستهدفا منها حصرا، ضمان الاعتراف بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام، ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي"[1].

وعليه، فإن الممارسة العملية والتكريس الفعلي لحق الحصول على المعلومة محدد هو الآخر بهذه الحدود العامة، وكذا وفقا للضوابط والقيود المحددة بالنظم والتشريعات الداخلية للدول.

وعليه فإن الرجوع إلى مختلف النصوص الوطنية المتعلقة بتكريس حق الحصول على المعلومة نجدها متفقة في مجملها على تحديد الضوابط التي يمارس ضمنها هذا الحق وبيان الحالات والظروف التي يتقيد فيها أو يحدد مجال ممارستها، وهي الحالات التي يمكن إجمالها بصفة عامة فيما يلي[2]:

1- إذا كانت المعلومات متعلقة بالأمن العام للمجتمع، أو كان في الكشف عنها تهديدا لنظامه العام.

2- إذا كانت المعلومات المراد الكشف عنها تمس بالحياة الخاصة للأفراد.

3- إذا كان الكشف عن المعلومات يقوض أو يمس بنزاهة اتخاذ القرارات العامة.

وإضافة إلى القيود المتعلقة بالسر المهني، الإداري والاقتصادي، هناك مجموعة أخرى من العقبات والمعوقات التي تقف حائلا دون أن يؤدي الإعلام البيئي مهمته على أكمل وجه، وهي عقبات مختلفة ومتعددة سنتعرض لها بالتفصيل في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: العقبات المتعلقة بالإعلام البيئي ذاته

يواجه الإعلام البيئي العديد من العقبات أهمها ضعف الاهتمام الرسمي بتطوير الإعلام وتنميته خاصة في الدولة النامية وحصره فقط على تغطيات الإعلامية الرسمية، بينما اتجه الإعلام غير الرسمي إلى التسلية والترفيه، وقد انعكس هذا الأمر سلبا على أهمية الحاجة إلى الإعلام المتخصص وخصوصا الإعلام البيئي، فضلا عن مشكلات تواجه الإعلام البيئي نفسه.

1 - كميلة زروقي، المرجع السابق، ص100.

2 - كريم بركات، **حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني العدد الأول 2011، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص47.

وفي الوطن العربي، لا نكون مغالين إذا قلنا أن الإعلام البيئي ما يزال غريبا على الساحة الإعلامية، فهو لم يحظى بالإهتمام الذي حظي به الإعلام مثلا بل أنه لم يحظى بما حظي به إعلام متخصص آخر.

وقد ارتبط الإعلام البيئي ارتبط في أذهان الجمهور في السنوات الأخيرة بمشكلات التلوث والكوارث البيئية، حيث كان التركيز منصبا على هذا الجانب، في حين تقاعست وسائل الإعلام عن إبراز الجوانب الإيجابية المتعلقة بالتعامل مع البيئة ومن إدارة مواردها وقد ادى ذلك إلى نفور الناس من البرامج الإعلامية الخاصة بالبيئة، لا سيما وأنها اعتمدت على التهويل والتخويف بغرض الإثارة الإعلامية، أو اتبعت أسلوب (إفعل أو لا تفعل) الذي ثبت عدم جدواه في تغيير سلوكيات الناس ومواقفهم اتجاه البيئة[1].

ولإبراز أهم العقبات والمشكلات التي يعاني منها الإعلام البيئي سنتطرق في ذلك إلى مجموعة من النقاط من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: عزوف الإعلاميين عن التخصص في الإعلام البيئي

يأتي غياب الكوادر الإعلامية المؤهلة والقادرة على تناول البيئة ومشكلاتها على رأس قائمة مشكلات الإعلام البيئي، ففي الوطن العربي مثلا تخلوا أكثر وسائل الإعلام من المحررين أو الخبراء المختصين في قضايا البيئية، وغالبا ما يغطي تلك القضايا محررون وصحفيون يفتقرون إلى المعارف والقدرات العلمية التي تشكل الركيزة الرئيسية للعمل، وفهم الأوجه المختلفة للمشكلات البيئية في أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ناهيك عن امتلاك القدرة على صياغة الخطاب الإعلامي الملائم لها[2].

ومن المعروف في مجال الإعلام البيئي عالميا أن الصحفيين الذين يتخصصون في قضايا البيئة يحتاجون فضلا عن التأهيل العلمي الذي يعد أساسيا، إلى دورات تدريبية مكثفة ومتواصلة وهو ما يفتقر إليه بشكل كبير في الإعلام العربي فليس هناك من يمتلك المؤهلات العلمية الأساسية في هذا المجال[3].

1 – محمد عبد القادر الفقي، المرجع السابق، ص ص114-115.

2 – سناء محمد الجبور، **الإعلام البيئي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، عمان ، 2011، ص ص200-201.

3 – أحمد لعروسي، نسيمة بن مهرة، المرجع السابق، ص106.

ولم يحظ الإعلام البيئي بإقبال الكثير من الإعلاميين، نتيجة العديد من الأسباب المختلفة من بينها:

1- قصور مفهوم البيئة لدى الإعلاميين وافتقارهم إلى التأهيل العلمي المتخصص والثقافة البيئية المتكاملة علاوة على قلة الدورات التدريبية التي يشاركون فيها والتي يمكن أن تسهم في تطوير إمكانياتهم المهنية.

2- عدم وجود أقسام في كليات الإعلام تعني بتدريب هذا النوع من الإعلام المتخصص وغياب المقررات العلمية التي تتناول الإعلام البيئي في هذه الكليات، وهو الأمر الذي يؤدي إلى تخرج أجيال من الإعلاميين لا علاقة لهم بالإعلام البيئي، مع إشارة إلى أن تناول البيئة كقضية يتطلب إلهاما علميا تنوعا، لأن قضايا البيئة ذات أبعاد متداخلة مع الاقتصاد والتنمية والاجتماع والسياسة والعلوم البيولوجية والنباتية وغيرها...إلخ[1].

3- غياب التحفيز المادي للإعلاميين البيئيين إذ أن معظم من يغطي القضايا البيئية في وسائل الإعلام يعتبر وضعه الوظيفي المادي والمعنوي متدنيا، في مقابل الحوافز المغرية التي تشجع الإعلاميين على الإنخراط في الأنماط الإعلامية الأخرى كالإعلام السياسي أو الرياضي أو الفني أو الديني وما ينطوي عليه العمل في الأنماط من شهرة ونجاح وإثراء مقارنة بالعمل في مجال الإعلام البيئي[2].

4- عدم تشجيع القائمين على المؤسسات الإعلامية الصحفيين ودفعهم للخوض في مجال البيئة، وعدم تخصيص صفحات في الجرائد أو برامج في الإذاعة والتلفزيون تهتم بشؤون البيئة والتوعية البيئية والافتقار إلى الأرشيف التخصص والمكتبة التلفزيونية وانخفاض الأجور التي يتم منحها عن الموضوعات و الربورتاجات التي تحتاج إلى جهد ومال كبيرين، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن الوقت الزمني المطلوب لكتابة تقرير صحفي بيئي يستغرق وقتا أطول لمراجعة بعض الأمور الفنية والعلمية والإحصائيات[3].

---

1 - نجاح العلي، **دور الإعلام في الحفاظ على البيئة**، مقال منشور على الموقع التالي :
www.ahewar.org تاريخ الإطلاع: 2021/06/26

2 - سعيدي عبد الحميد، المرجع السابق، ص130.

3 - عواطف عبد الرحمان، **الإعلام العربي وقضايا العولمة**، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004 ،ص ص 153-154 .

5- حداثة التخصص في العلوم البيئية في مختلف البلدان العربية مقارنة مع التخصصات البيئية الكثيرة وهذا نتيجة غياب استراتجية إعلامية شاملة ومدروسة إضافة إلى أن طبيعة المشكلة البيئية لا تشكل سبقا صحفيا إلا إذا تعلقت بكارثة بيئية فادحة ناتجة عن التلوث مثلا، وحتى وإن وجدت موضوعات أخرى فإن التغطية الإعلامية لهذه الموضوعات إذا ما وجدت اهتماما تكون لحظية وتأتي وليدة الحدث، ولا يدوم الحديث عنها سوى ساعات أو جزء من اليوم في أفضل الظروف[1].

6- عدم امتلاك بعض القائمين على أجهزة الإعلام المختلفة لرؤى وقناعات حقيقية بجدوى الشؤون البيئية وأهميتها للجماهير فغالبا ما يتم التضحية بصفحة البيئية أو المساحة المخصصة لها في مقابل نشر أو عرض المساحة البيئية المقارنة بين إعلان مدفوع يأتي بمورد مالي لوسيلة الإعلام، أو برنامج بيئي لا تقتنع القيادات الإعلامية بجدواه في الأساس.

7- العلاقة بين الإعلاميين ومصادر المعلومات البيئية لا تخضع لاعتبارات مهنية بقدر خضوعها لاعتبارات المصالح المشتركة أو المتبادلة، ناهيك عن تأثرها بجماعات الضغط من رجال صناعة و الأعمال في بعض الأحيان بعيدا عن القوانين والاعتبارات البيئية.

8- غياب التبادل المعرفي بين المشرفين على الصفحات البيئية في الصحف والخبراء والمهتمين والجمعيات المهنية[2].

9- غياب استطلاعات الرأي التي تحدد مستويات الوعي البيئي لدى شرائح المختلفة للجمهور العام والنوعي والتي تساعد في رسم السياسة الإعلامية الخاصة بالبيئة.

الفرع الثاني: العقبات المتعلقة بوسائل وأجهزة الإعلام

مع تزايد المعلومات في العصر الحديث أصبحت المعلومات تمثل مصدر قوة و تميز لمن يمتلكها و لمن يستطيع الوصول إليها، فعلى المستوى العام للمجتمع تسعى معظم الأنظمة كالنظام السياسي و الاقتصادي و غيرهما إلى الحصول على المعلومات من أجل بقاء النظام و قدرته على التفاعل مع المجتمع و الأنظمة الأخرى، و على المستوى الخاص للأفراد كل فرد إلى الحصول على المعلومات لتحقيق

1 - عواطف عبد الرحمان، المرجع السابق، ص154 .

2 - سعيدي عبد الحميد، المرجع السابق، ص132.

الأهداف الاجتماعية و النفسية، و تعتبر وسائل الإعلام أحد مصادر المعلومات الهامة و الرئيسية التي يعتمد عليها الأفراد في العصر الحديث[1].

وليس الإعلام البيئي بمنأى عن هذا الوضع، حيث ترتبط و سائل و أجهزة الإعلام البيئي في مختلف الدول النامية و من بينها الدول العربية بالمؤسسات الرسمية التي تفرض هيمنتها على كافة أنشطة هذه الأجهزة سواءا ما كان منها مسموعا أم مرئيا أم مقروءا.

وقد تكون هذه الهيمنة مباشرة من خلال الرقيب الإعلامي الذي يتبع وزارة الإعلام، أو تكون غير مباشرة من خلال رؤساء التحرير الذين يتم تعيينهم من قبل الأنظمة الحاكمة في أغلب الأحيان و قد تكون وسائل الإعلام كلها مملوكة للدولة كما في نظم الحكم الشمولية، حيث تسيطر هذه النظم على دور الإذاعة و التلفزيون و الصحف و اتحادات الكتب و الناشرين، وتمتد سطوتها حتى المطابع و شركات الإنتاج الفني و غيرها[2].

و يكون نتيجة ذلك أن يصبح الإعلام البيئي مجرد تقارير رسمية تخلو من الروح، و ربما تكون المعلومات التي يبثها أو ينشرها هذا الإعلام مظللة أو مفسرة بطريقة متحيزة، و لا تعلم عامة الجماهير بحقيقة هذه المعلومات، وفي ظل هيمنة بعض النظم الحاكمة على وسائل الإعلام لا يجرؤ أحد على كشف الجرائم البيئية التي تهدد المجتمع، ويتقلص دور الإعلام البيئي ليصبح مجرد إعلام بيروقراطي يعتمد على ما تجود به الجهات التابعة لهذه النظم، وعلى ما يرد من وسائل الإعلام في الدول الأخرى شريطة ألا يكون فيما يرد ما يمس سمعة هذه النظم، على ما يرد من وسائل الإعلام في الدول الأخرى شريطة ألا يكون فيما يرد ما يسمى سمعة هذه النظم[3].

وقد أثبتت دراسات مختلفة، أن الإعلام يتأثر بطريق مباشر أو غير مباشر بما تقدمه الجهات الرسمية من معلومات، وكثيرا ما تتحول العملية الإعلامية في البلدان التي تسيطر فيها الحكومة على الأجهزة المختلفة، إلى مجرد نقل للأخبار مع هامش محدود للتحليل والنقد، وغالبا ما يؤدي

1 – سعيدي عبد الحميد، المرجع السابق، ص130.

2 – محمد عبد القادر الفقي، المرجع السابق، ص ص114-115.

3 – بن مهرة نسيمة، المرجع السابق، ص87.

إلى إضمحلال ثقة الأفراد في الإعلام ودوره في المساعدة على حل القضايا البيئية، وإلى تفشي اللامبالاة في أوساط هؤلاء[1].

هذا ويمكن أن تؤثر التنمية الاقتصادية في هيكل ملكية وسائل الإعلام، ويمكن القول بصورة عامة أن البلدان النامية الفقيرة، بما في ذلك معظم الدول في إفريقيا، تميل إلى أن يكون لديها قطاع وسائل الإعلام الحكومية بصورة أكبر، وذلك بسبب النقص في الدعاية ويحتمل أيضا أن تكون وسائل الإعلام المستقلة في هذه البلدان تابعة لمصالح تجارية خاصة وصغيرة[2].

وفي الاقتصاديات الكبيرة في مناطق مثل أمريكا اللاتنية وشرق أسيا وأوروبا الوسطى والشرقية من الأرجح أن تكون وسائل الإعلام تحت سيطرة الشركات الوطنية الكبيرة التي لديها مصالح سياسية، وقد تملك بعض الشخصيات السياسية وسائل الإعلام من أجل تعزيز مستقبلها السياسي.

ومن هذا نستخلص أن هيمنة الأنظمة الحاكمة والجهات ذات النفوذ الكبير يؤديان إلى غياب المهنية في أداء بعض وسائل الإعلام المهتمة بالشأن البيئي، بسبب هيمنة السياسي على المهني.

في الطرف الأخر نجد الإدارة ومختلف المؤسسات الرسمية أو المؤسسات التي تقوم بمجال الاستثمار، أين تتجاهل ولا تكترث بمواقف أفراد المجتمع ومؤسسات المجتمع المدني، كما نجدها تجهل إجراءات نشر وعدم نشر المعطيات والمعلومات الخاصة بالبيئة مما يؤدي إلى زيادة تفاقم المشاكل البيئية[3].

الفرع الثالث: العقبات الموضوعية لدور الإعلام البيئي

من بين العقبات التي يمكن طرحها أو التطرق لها، إضافة إلى العقبات المتعلقة بالإعلاميين البيئيين أنفسهم، وتلك المتعلقة بوسائل وأجهزة الإعلام، هناك مجموعة أخرى من العقبات الموضوعية التي تعترض سبيل الإعلام البيئي في أداء وظيفته على أكمل وجه، ومن بين هذا العقبات ما يلي:

1 – عصام الحناوي، **قضايا البيئة والتنمية في مصر، الأوضاع الراهنة وسيناريوهات مستقبلية حتى عام 2020** ، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2001 ،ص 100.

2 – درويش مصطفى الشافعي، "**الإعلام والبيئة علاقة شائكة ومتباعدة**"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
بتاريخ: 2021/06/29 www.qafilah.com

3 – صدراتي كلتوم، المرجع السابق، ص ص 926-927.

أولا– ضعف الروابط بين الإعلام والعلماء:

إن من بين غايات وسائل الإعلام البيئية، هي جذب وتقوية اهتمام الجماهير بقضايا البيئة وذلك عن طريق التوعية ونشر الثقافة البيئية. وقد بينت بعض الدراسات العلمية أن دور وسائل الإعلام في تبني المواطنين لآراء واتجاهات جديدة يمكن أن يكون فعالا خاصة بالنسبة للمواضيع التي لم يكن هؤلاء قد كونوا اتجاهها آراء مسبقة[1].

ورغم تمكن الإعلام من تناول القضايا البيئة من رفع عدد الأفراد المدركين لأبعاد وخطورة المشاكل البيئية في جميع أنحاء العالم[2]، إلا أن هذا الإدراك والفهم الجيد لهذه المشاكل وللتدهور البيئي لا يزال نسبيا، حيث أن نسبة التغيرات الإيجابية في سلوكات المواطنين هي ضئيلة، ومشاركة هؤلاء في حل المشاكل البيئية لاسيما في عمليات اتخاذ القرارات المؤثرة على البيئة هي أيضا ضعيفة، ويرجع هذا إلى ضعف الروابط بين الإعلام وأهل العلم، لهذا عملت بلدان غربية كثيرة على تقوية الصلات بين وسائل الإعلام والعلماء في المجالات المختلفة، فقامت بعض دور الصحف ومحطات التلفزيون بالاتفاق مع بعض المعاهد العلمية لتكون بمثابة بيوت خبرة تلجأ إليها عندما يستدعي الأمر ذلك[3].

كما قام البعض الآخر بإعداد قوائم لنخبة من العلماء والباحثين، تم الاتفاق معهم على تقديم المشورة العلمية للأفراد في القضايا المختلفة، خاصة في حالات الطوارئ التي تقتضي تغطية إعلامية سريعة، وتفسير القضايا البيئية بأسلوب بسيط وواضح يفهمه عامة السكان، واقتراح الحلول لها[4].

ثانيا– العقبات المتعلقة بمصادر المعلومات البيئية:

يعتبر عدم توفير الإحصاءات والأرقام والمعلومات البيئية بسهولة، واضطرار معظم الإعلاميين لبذل الكثير من المشقة للحصول على هذه المعلومات، وحتى بعد الحصول عليها يجدون صعوبة

1 – محمد سعد أبو بوعمود، دور الإعلام في معالجة قضايا البيئية 1972–1992، المجلة السياسية الدولية، العدد110، السنة 1992، ص145.

2 – ليلى زياد، المرجع السابق، ص157.

3 – سعيدي عبد الحميد، المرجع السابق، ص133.

4 – عصام الحناوي، المرجع السابق، ص99.

في تفسيرها وتحليلها[1]، ويكون ذلك أحيانا نتيجة جهل الإدارة لقواعد وتقنيات النشر، كأن تكون الوثائق غير مقروءة أو أن يكون محتوى الوثائق المعروضة للإطلاع غامضا[2].

ويؤدي ذلك أيضا إلى صعوبة تبسيط المعلومات البيئية وتقديمها ضمن إطار سهل وجذاب للقراء مع الاحتفاظ بأهمية ودقة المعلومة، وعدم ربطها بالحياة العامة للقارئ وإيضاح تأثيراتها المباشرة .

و تتأثر معظم مصادر المعلومات البيئية، وخاصة في وطننا العربي، بمعظم الإشكالات الإدارية المتفشية في المؤسسات الرسمية والمتمثلة في العوائق الإدارية العديدة التي توضع أمام مهام توفير البيانات والمعلومات، وعدم اتخاذ المبادرة في مد وسائل الإعلام بالموضوعات التي تساعد على إيجاد اتجاهات نحو البيئة لدى الجمهور، كما أن التنسيق بين مصادر المعلومات البيئية وبين وسائل الإعلام شبه مفتقد وتترك العملية للصدف أو المبادرات الفردية أو العلاقات الشخصية، وبالتالي فالنتيجة الحتمية في هذا الصدد هي غياب الإسهامات الفعلية لمصادر المعلومات البيئية في الحركة الإعلامية[3].

1 – سناء محمد الجبورن المرجع السابق، ص ص201-202.

2 – يحي وناس، المرجع السابق، ص ص92-93.

3 – محمد عبد القادر الفقي، المرجع السابق، ص ص117-118.

خلاصة الفصل الثاني:

تعتبر التوعية البيئية من أهم العناصر الفعالة في التعامل مع المشكلات البيئية المختلفة التي تواجه أغلب المجتمعات المعاصرة ولا يأتي هذا إلا بنشر المفاهيم البيئية من خلال خلال الأسرة والمدرسة و التأكيد على دور وسائل الإعلام المؤثر في غرس هذه المفاهيم لدى الأفراد حول البيئة وما ينجم عن التلوث من أضرار ومشاكل قد تؤدي إلى كوارث صحية واقتصادية.

أما بالنسبة لما يتعلق بدور وسائل الإعلام الجزائرية في التوعية البيئية، فهي لا تلعب دورا مهما في سبيل طرح القضايا البيئية بعمق أو بشكل منتظم، فرغم أن القضايا البيئية توجد على صفحات الجرائد إلا أنها تأتي بشكل منعزل وعشوائي، وبالنسبة لدور المجتمع المدني في حماية البيئة، فيلاحظ غياب شبه تام بالنسبة للأحزاب السياسية في مجال التوعية والتحسيس بأهمية البيئة والحفاظ عليها، كما يمكن القول أن الأحزاب السياسية في الجزائر تحرص على متابعة نشاط منتخبيها في المجالس المحلية، لكن بعض من هذه الأحزاب تضع في الحسبان قضايا حماية البيئة في برامجها ولا ضمن أولوياتها.

يسعى المجتمع المدني في الجزائر وهذا بالنظر إلى القوانين السارية، إلى أداء دور هام في مجال حماية البيئة، حيث بمقدرته مشاركة السلطات والهيئات المحلية المنتخبة في اتخاذ القرار بل ومقضاة المتسببين في إلحاق أضرار بالبيئة، كما تحقق أهداف التنمية المستدامة وأبعادها.

غير أنه يلخص في هذا الفصل إلى أن الإعلام البيئي بشتى وسائله التي يسعى من خلالها نشر الوعي البيئي، إلا أنه يبقى في أغلب الأحيان عاجزا أو غير قادر على تحقيق أهدافه المنظور إليها وهذا راجع إلى القيود والعقبات المتعلقة به.

خاتمة

خاتمة:

خلصنا من خلال دراستنا لموضوع دور الإعلام البيئي في تحقيق حماية البيئة ضمن متطلبات التنمية المستدامة في التشريع الجزائري، الذي عالجناه ضمن فصلين ففي الفصل الأول عنوناه بتكريس الإعلام البيئي في التشريع الجزائري، أما بالنسبة للفصل الثاني قد تم التطرق إلى تجسيد الإعلام البيئي كأداة لتسيير التنمية المستدامة ضمن التشريع الجزائري وكان ذالك من خلال التطرق إلى مهامه و وسائله وكذا دور المجتمع المدني في تحقيق الوعي البيئي، و تناولنا معوقات الإعلام البيئي وعقباته ومن خلال ذلك تبين أن الإعلام البيئي يعتبر من أهم العناصر الفعالة في مجابهة مختلف المشكلات التي تهدد البيئة بإختلاف عناصرها، من خلال نشر المفاهيم التي تدل على وجوب المحافظة على البيئة وصولا إلى تحقيق الوعي البيئي، حيث أنه ولا شك الدور المهم الذي تلعبه وسائل الإعلام المهتمة بالشأن البيئي.

إن التأكيد مرة ثانية على دور الإعلام البيئي في سبيل حماية البيئة لن تتأثر ما لم تكن إرادة حقيقية من أصحاب هذا الإعلام في دعم النظام البيئي ومكافحة كل أشكال التعدي على العناصر البيئية وبالتالي الإخلال بالنظام البيئي.

من خلال ماسبق توصلنا إلى جملة من النتائج التالية:

- يعتبر الإعلام البيئي أحد أهم أسس التوعية البيئية، وهو اليوم في تطور مستمر حتى أصبح أحد الأدوات نشر وتعميم التنمية المستدامة.

- حصول المواطن على المعلومة البيئية أصبح من أولويات الإعلام البيئي، وهذا قصد الدفاع عن قضية من قضايا البيئة.

- تؤثر وسائل الإعلام على قضايا البيئة، حيث تلعب دورا هاما في تبني المواطن مواقف اتجاه البيئة فوسائل الإعلام يمكن النظر إليها كمتغير يعمل مع متغيرات وعوامل أخرى عديدة، تستهدف منها أن نعيش جميعا في بيئة خالية من كافة مظاهر التدمير والتلوث.

- تكون الحاجة للوعي البيئي أشد لدى المجتمعات النامية، لأن هناك علاقة قوية بين الوعي البيئي والتنمية الشاملة التي تسعى المجتمعات النامية إلى تحقيقها، وتنعكس أثار الوعي البيئي على صحة

الإنسان الذي يمثل القوى البشرية التي تعتمد عليها التنمية الشاملة في تحقيقها، وكذلك الحفاظ على الموارد الطبيعية وترشيد استهلاكها.

– وعلى هذا الأساس يتحدد مدى قدرة الإعلام البيئي في التوفيق بين معطيات حماية البيئة ضمن متطلبات التنمية المستدامة.

– ودعما دور الإعلام التي في تحقيق البعد البيئي والتنموي لسياسة البيئة في الجزائرية خلصت إلى التوصيات التالية:

– انتهاج سياسة وطنية واضحة في مجال حماية البيئة.

– تحيين قوانين البيئة خاصة القانون 10/03 الذي اعتبر الإعلام البيئي أداة استراتجية.

– إقامة علاقة التوأمة بين قطاع البيئة والإعلام.

– وضع حماية البيئة هدفا أساسيا للإعلام وليس مجرد تنويع في البرامج فقط.

– الحرص على تكوين أعضاء المجتمع المدني وذلك بإدخال تقنيات جديدة تخدم الإعلام والبيئة في الوقت نفسه.

– نشر الوعي البيئي في المجتمع أو توعية الأفراد بمخاطر التلوث ذلك أن خلق تشريعات بيئية ووجود قضاء صارم غير كاف للحد من الأضرار البيئية، في ظل غياب الثقافة البيئية.

– ضرورة إدراج مواضيع البيئة ضمن المناهج الدراسة في جميع المستويات التعليمية، أي في جميع مراحل التعليم العام و العالي باعتبارها من أهم دعائم الأمن و الوعي البيئي اللذان يساهمان في دعم القانون والإدارة في حماية المصلحة التي يسعيان لبلوغها وهي حماية البيئة.

– ضرورة الاعتراف بحق البيئة في الحماية وترقية هذا الحق ضمن الحقوق الدستورية.

– أن يتم تكثيف المناهج الدراسية بما يتناسب مع أسس التوعية البيئية المعمول بها في العالم، ومن ذلك أن يكون موضوع البيئة متضمنا ومتداخلا ضمن المواد الدراسية وأن لا يكون منفصلا عنها كموضوع مستقل.

– العمل على توعية الجمهور بالمشاكل البيئية، من خلال تفعيل حق الإعلام البيئي العام.

– تطوير برامج التوعية البيئية، وتوعية الأفراد بضرورة الحفاظ على البيئة من خلال الوسائل المعروفة والإعلام المقروء والمسموع والمرئي لكافة الأعمار.

– إجراء المزيد من الدراسات في مجال الإعلام البيئي خاصة وأن هذا الأخير مجال خصب ومازال حديث بالجزائر، والحرص على تكوين إعلاميين متخصصين في مجال البيئة ما يعني ضرورة الاهتمام الأكاديمي لهذا النوع من الإعلام المتخصص، وذلك لزيادة اهتمام الصحفيين بقضايا البيئة وتحسين نوعية تغطيتهم لها.

– التعرف على التحديات التي تواجه عملية التوعية البيئية والتصدي للظواهر البيئية ذات الصلة بحياة المواطن كتلوث الماء، الهواء، الأرض والحرص على إيجاد المعلومة البيئية بشكل جيد مدعومة بالحقائق الموضوعية الصحيحة.

– دفع جميع مكونات المجتمع لتحمل مسؤولياته تجاه المحافظة على البيئة وزيادة الوعي البيئي لديها.

– تدعيم دورات تأهيل بغية ترسيخ مفهوم حماية البيئة لديهم من أجل نشر الوعي البيئي لدى المجتمع.

– تشجيع إنشاء جمعيات لحماية البيئة وحث المواطنين وتحفيزهم للمشاركة في اتخاذ القرار والتركيز على المبادرة التطوعية كعنصر فعال لتعاون المواطنين في حل المشاكل البيئية.

– حث وسائل الإعلام بأنواعها للتركيز على كل ما يخص بالتوعية البيئية وكيفية المحافظة على البيئة.

– إيجاد برامج تلفزيونية ضمن الدائرة التربوية تخص تحسين الوعي البيئي وبشكل مستمر.

– ضرورة استحداث قنوات موضوعاتية متخصصة في مجال حماية البيئة ونشر الوعي البيئي لدى افراد المجتمع.

– ضرورة تفعيل دور الأحزاب السياسية في مجال حماية البيئة والتوعية البيئية، وذلك من خلال إدراج مواضيع البيئة ضمن برامجها وأولويتها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

I. القرآن الكريم

II- النصوص القانونية:

1- قانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة الملغى بموجب القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 06، 1983.

2- قانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 7 أفريل 1990، الجريدة الرسمية، العدد15، في 11 أفريل 1990، معدل بالقانون 11-10.

3- قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادر في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية، العدد43، المؤرخ في 2003/07/20.

4- قانون 11-10 يتعلق بالبلدية مؤرخ في 22 جوان 2011، الجريدة الرسمية، العدد37 في 3 جويلية 2011.

5- قانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، الصادر في 12 جانفي 2012م، المنشور في الجريدة الرسمية، عدد02، المؤرخة في 12 جانفي 2012م.

6- قانون رقم 12-06 المؤرخ في 21 صفر عام 1433 هـ الموافق لـ 15 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد02.

7- قانون رقم 12-07 يتعلق بالولاية المؤرخ في 21 فيفري 2012، الجريدة الرسمية، العدد12 في 29 فيفري 2012.

8- قانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق لـ 24 فيفري 2014 المتعلق بنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية، عدد16.

III. المراسيم:

9- مرسوم رقم 73/63 المؤرخ في 1963/03/04، المتعلق بحماية السواحل، الجريدة الرسمية، العدد 13.

10- مرسوم رقم 78/63 المؤرخ في: 1963/12/20، المتعلق بحماية ساحلية المدن، الجريدة الرسمية، العدد 98 .

11- مرسوم رقم 38/67 المؤرخ في: 1967/07/24، المتعلق بإنشاء لجنة المياه، الجريدة الرسمية، العدد 52 .

12- مرسوم تنفيذي رقم 88-131 المنظم للعلاقة بين المواطن والإدارة، مؤرخ في 04 جويلية 1988، الجريدة الرسمية، العدد27، سنة 1988.

13- المرسوم رقم 176/91 الصادر في 1991/05/28، المتضمن تحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك،الجريدة الرسمية، العدد 28ن الصادرة بتاريخ 1991/06/28، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03/06 المؤرخ في 2006/01/07.

14- المرسوم التنفيذي رقم 09/01 المؤرخ في 2001/01/07، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادرة 2001/01/14.

15- المرسوم التنفذي 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 37، سنة 2006.

قائمة المراجع:

I. الكتب المتخصصة:

17- أحمد لعروس، نسيمة بن مهرة، **الإعلام البيئي وحماية البيئة**، المركز الأكديمي للنشر،الإسكندرية، مصر، 2019.

18- أميمة كامل، **الإعلام والوعي البيئي**، الموسوعة العربية من أجل التنمية المستدامة، المجلد 02، الدار العلمية للعلوم، بيروت، 2006.

19- جمال الدين السيد علي صالح، **الإعلام البيئي بين النظرية والتطبيق**، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2008.

20- سناء محمد الجبور **الإعلام البيئي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان ، 2011.

21- ماري سعد سليمان سعد، **الإعلام والوعي البيئي – دراسة لعينة من أسر مدينة القاهرة**، جامعة عين شمس، القاهرة، 1991.

22- محمد أبو سمرة، الإعلام الزراعي والبيئي، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

II. الكتب العامة:

23- عصام الحناوي، **قضايا البيئة والتنمية في مصر، الأوضاع الراهنة وسيناريوهات مستقبلية حتى عام 2020** ، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2001.

24- علي منعم القضاة، **مكانة البيئة في الإعلام**، الطبعة الأولى، طبعة وزارة الثقافة، عمان، الأردن، 1996.

25- عواطف عبد الرحمان، **الإعلام العربي وقضايا العولمة**، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

26- ماجد مخلوف، **الإعلام وحقوق الإنسان والسكان والبيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

27- محمد عبد القادر الفقي، **ندوة تأهيل البيئة، الإعلام ودوره في إعادة تأهيل البيئة**، مطبعة الهيئة العليا للتعليم التطبيقي والتدريب، كويت، 1999.

28- منعم العمار، **الجزائر و التعددية المكلفة في الأزمة الجزائرية– الخلفيات السياسية و الاجتماعية والاقتصادية و الثقافية**، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999.

29- نجيب صعب، **قضايا البيئة، أفكار في البيئة والتنمية**، منشورات تقنية، الطبعة الأولى، بيروت، 1997.

III. المجلات:

30- بن الطيبي مبارك، **الحق في الإعلام البيئي في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق الإنسان والحريات العامة، مجلة علمية، العدد4، جامعة مستغانم، المجلد4، العدد7، جوان 2019.

31- صدراتي كلتوم، مجلة الاجتهاد دراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة معسكر، المجلد 09، العدد01، سنة 2020.

32- طيب إبراهيم، **دور الإعلام البيئي في التكوين الوعي لدى الفرد الجزائري**، مجلة البحوث العلمية في تشريعات البيئية، العدد 01، 2013.

33- قوسم الحاج غوثي، البعد البيئي في الدساتير الوطنية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات الببيئية، العدد01، 2013.

34- كريم بركات، **حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني العدد الأول 2011، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

35- محمد خليل رفاعي، **الإعلام البيئي لشؤون البية والصحافة السورية، دراسة تحليلية لصحف (البعث الثورة تشرين) خلال النصف الأول من عام 2008**، مجلة جامعة دمشق، المجلد27، العدد03-04، 2011.

36- محمد سعد أبو بوعمود، دور الإعلام في معالجة قضايا البيئية 1972-1992، المجلة السياسية الدولية، العدد110، السنة 1992.

37- مصطفى عراجي، **كيفيات تطبيق التشريع المتعلق بتسيير المحيط وحماية البيئية**، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 06، العدد01، 1996.

38- نبيل الأحمر، **دور وسائل الإعلام في توعية بيئية**، مجلة البحوث العلمية في تشريعات البيئية، مجلة علمية، جامعة بسكرة، العدد02، 2014.

IV. الرسائل والمذكرات:

أ- الأطروحة:

39- بن أحمد عبد المنعم، **الوسائل القانونية البيئية في الجزائر**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009.

40- يحي وناس، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

ب- الرسائل:

41- أسماء عبادي، **المعالجة الإعلامية في التلوث الصناعي في الصحافة الجزائرية**، دراسة تحليلية لجريدة الوطن الجزائرية، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010.

42- بن لحرش نوال، **جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر (دور وفعالية)**، رسالة ماجيستير، جامعة قسنطينة 01، الجزائر، 2012-2013.

43- بن مهرة نسيمة ، **الإعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة**، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2013.

44- خالد محمد محش محمد، **معالجة الصحافة المحلية لبعض المحافظات لبعض قضايا البيئة، في ضوء بعض أبعاد التربية البيئية**، رسالة ماجيستير، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، 1990.

45- رابح هزلي، **التلوث الصناعي وأثره على صحة السكان**، رسالة ماجيتسير، جامعة منتوري ، قسنطينة، الجزائر، 2011.

46- رضوان سلامن، **الإعلام والبيئة**، دراسة استطلاعية لعينة من الثانويين والجامعيين، مدينة عنابة، نموذجا، رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر،2005 -2006.

47- رمضان عبد المجيد، **دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة (دراسة حالة بلدية سهل وادي مزاب بغرداية)**، رسالة ماجيستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012.

48- سعيدي عبد الحميد، **الحق في الإعلام البيئي**، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015-2016.

49- غنية إبرير، **دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية (دراسة حالة الجزائر)**، رسالة ماجيستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010.

50- كسيرة أمينة، **الاتصال والتربية البيئية الشاملة**، رسالة ماجيستير، قسم العلوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر03، 2010-2011.

51- كميلة زروقي، **الحق في الإعلام الإداري**، رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق لإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2006 .

52- ليلى زياد، **مشاركة المواطنين في حماية البيئة**، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

53- مسعودي رشيد، **الرشاد البيئية**، رسالة ماجيستير في القانون العام، تخصص حقوق وحريات أساسية، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2013.

54- نبيل لحمر، **البعد البيئي في برامج إذاعات الجزائرية**، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، سنة 2011-2012.

55- نورالدين دحمار، **قضايا البيئة في الصحافة المكتوبة – دراسة تحليلية في جريدتي وقت الجزائر والشعب**، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012.

56-كيحل فتيحة، **الإعلام الجديد لنشر الوعي البيئي**، رسالة ماجيستير، جامعة حاج لخضر باتنة، 2011-2012.

ج- المذكرات:

57- بن الحاج نورية، **الإعلام البيئي ودوره في التعريف بالظاهرة البيئية وحمايته**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ملحقة السوقر، تيارت، سنة 2020

58- عربي مباركة، التربية والإعلام البيئي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة تيارت، 2013-2014

V.ملتقيات وتقارير:

59- عماد إشوي، **الإطار القانوني للحق في الإعلام البيئي وفقا لتشريع الجزائري**، ملتقى وطني الثقافة البيئية في الجزائر، قسم علم الاجتماع، طارف، 21-22 فيفري 2012، ص07.

60- محمد محمود الطعامنة، **نظم الإدارة المحلية (المفهوم والفلسفة والأهداف)** ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الملتقى العربي الأول حول نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، سلطنة عمان، 2003.

61- نجيب صعب، **البيئة في وسائل الإعلام العربية**، تقرير حول الملتقى الإعلامي العربي الأول للبيئة والتنمية المستدامة، القاهرة، 2006.

VI. المواقع الإلكترونية

62- أمل خيري، **الإعلام والتنمية**، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:
www.kenanjoline.com

63- درويش مصطفى الشافعي، "**الإعلام والبيئة علاقة شائكة ومتباعدة**"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.qafilah.com

64- سامية.م، **من بعد صدور القانون في الجريدة الرسمية (ضوابط صارمة لانفتاح حذر في السمعي البصري)**، مقال منشور على موقع الأنترنت: 65-www.elbilad.net

عبد المجيد بوشنفي، **دور الإعلام البيئي في بناء الوعي البيئي وقدرات التكييف لدى المواطن المغربي**، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.maktoobblok.com

66- لبنى مهدي، **مهام الإعلام البيئي والعناصرالتي تؤثر عليه**، مقال منشور على موقع الكتروني التالي: www.e3arabi.com

67- نادر غازي، **مقترح استراتجية وطنية لتوعية والإعلام البيئي**، مقال منشور عن الموقع الالكتروني التالي: http : kenanjoline.com

68- نجاح العلي، **دور الإعلام في الحفاظ على البيئة**، مقال منشور على الموقع التالي:
www.ahewar.org

69- نوال قوراري، **الأسبوع التحسيسي تحت شعار مواد فلاحية طبيعية من اجل تغذية سليمة والتنمية المستدامة**، مقال منشور على موقع الأنترنت www.radiotiaret.dz

VII. الكتب باللغة الأجنبية:

70- Dias Varella Marcelo, "**Le Rôle des organisations non gouvernementales dans le développement du droit international"**, Clumet, n : 01.

71- JADOT Benoît, "**Les procédures garantissant le droit à l'environnement: Environnement et droit de l'homme**", UNESCO, Paris, 1987.

72- Soraya chaib et mustapha karadji, **le droit d'accés aux documents administration en droit algérien**, idrj, volume 13, h :2 ; 2003.

فهرس الموضوعات

كلمة الشكر

الإهداء

مقدمة.....أ

الفصل الأول: تكريس الإعلام البيئي في التشريع الجزائري

مقدمة.....02

المبحث الأول: مفهوم الإعلام البيئي.....03

المطلب الأول: تعريف الإعلام البيئي ونشأته 03

الفرع الأول: تعريف الإعلام البيئي.....03

الفرع الثاني: نشأة وتطور الإعلام البيئي 07

المطلب الثاني: مميزات وأهداف الإعلام البيئي.....11

الفرع الأول: مميزات الإعلام البيئي.....11

الفرع الثاني: أهداف الإعلام البيئي 13

المبحث الثاني:مكانة الإعلام في التشريع الجزائري 17

المطلب الأول: الإعلام البيئي في تشريع الجزائري 18

الفرع الأول: الإعلام البيئي في الفترة السابقة على قانون 10/03.....18

الفرع الثاني: الإعلام البيئي ضمن قانون البيئة 10/03 23

الفرع الثالث: الإعلام البيئي في قانون الجماعات المحلية.....25

المطلب الثاني: الحق في المعلومة البيئية في القانون الجزائري 28

الفرع الأول: الحق الخاص في الإعلام البيئي.....29

الفرع الثاني: الحق العام في الإعلام البيئي 30

الفرع الثالث: الحق في الإعلام البيئي المتعلق بالخطر الكبير.....30

الفرع الرابع: الحق في الإعلام البيئي حق دستوري 30

خلاصة 32

الفصل الثاني: تجسيد الإعلام البيئي كأداة لتسيير البيئة في إطار التنمية المستدامة

مقدمة.....34
المبحث الأول: دور الإعلام البيئي في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.....35
المطلب الأول: مهام الإعلام البيئي و وسائله.....35
الفرع الأول: مهام الإعلام البيئي 35
الفرع الثاني: إجراءات إعلام المواطنين و وسائله.....37
المطلب الثاني: دور المجتمع المدني في الإعلام والتوعية البيئية.....48
الفرع الأول: الجمعيات الإيكولوجية.....48
الفرع الثاني: الأحزاب السياسية.....53
المبحث الثاني: حدود الإعلام البيئي.....57
المطلب الأول: القيود المتعلقة بالسر المهني.....57
الفرع الأول: السر الإداري.....58
الفرع الثاني: السر الإقتصادي 60
المطلب الثاني: العقبات المتعلقة بالإعدام البيئي ذاته 62
الفرع الأول: عزوف الإعلاميين عن التخصص في الإعلام البيئي 63
الفرع الثاني: العقبات المتعلقة بوسائل وأجهزة الإعلام 65
الفرع الثالث: العقبات الموضوعية 67
خلاصة 70
خاتمة.....72
قائمة المصادر والمراجع.....76
فهرس الموضوعات.....85

ملخص:

تعرضت المذكرة لموضوع دور الإعلام البيئي في تحقيق حماية البيئة ضمن متطلبات التنمية المستدامة في التشريع الجزائري. والذي تمت دراسته من خلال البحث في مدى فاعلية الإعلام البيئي كأداة لتسيير البيئة، وحول تحقيقه للبعد البيئي والتنموي.وقد تم التوصل إلى حقيقة تكريس المشرع الجزائري للإعلام البيئي، وتجسيد الإعلام البيئي للسياسة البيئية القائمة على حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

و تم من خلال هذه الدراسة تقييم دور الإعلام البيئي في التشريع الجزائري ، وحدود ممارسته لهذا الدور،مع تقديم الحلول الكفيلة بدعم دور الإعلام البيئي في الجزائر والعمل على التوفيق بين مقتضيات حماية البيئة واعتبارات التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: الإعلام البيئي، حماية البيئة، التنمية المستدامة.

Abstract:

The following thesis deals with the role of environmental media in achieving environmental protection within the requirements of sustainable development in Algerian legislation.This is through examining the effectiveness of environmental media as a tool for managing the environment and achieving the environmental and developmental dimension.The study concludes that the Algerian legislator dedicates and embodies the environmental media for the environmental policy based on protecting the environment within the framework of sustainable development.

Through this study, the role of environmental media in Algerian legislation, and the limits of its exercise of this role, was evaluated.In addition, solutions were presented to support the role of environmental media in Algeria and work to reconcile the requirements of environmental protection and sustainable development considerations.

Keywords: environmental media, environmental protection, sustainable development